Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 42:1 (2007)

رأي القائلين بتحريم الموسيقى: دراسة توثيقية في ضوء الكتاب والسنّة

مصباح الله عبد الباقي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فإن الموسيقى والغناء من الموضوعات المهمة التي تشغل بال الكثيرين لكثرة الابتلاء بها في العصر الحديث بسبب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الحديثة، ولما رأيت الإمام ابن حزم الظاهري والإمام أبا بكر بن العربي قد أفتيا بجواز الاستماع إلى الملاهي والمعازف أردت أن أتناول في هذا البحث مذهب القائلين بتحريم الاستماع لآلات الطرب واللهو من علماء الأمة وفقهائها وما استدلوا به على مذهبهم من نصوص الكتاب والسنّة ووجه الاستدلال بكل نص، لنرى من خلال ذلك مدى موافقتهما لفقهاء الأمة وعلمائها في هذه المسألة ومخالفتهما لهم، ولنا عودة إلى الموضوع في العدد القادم من مجلة الدراسات الإسلامية الغراء ـ بإذن الله تعالى ـ لنتناول في بحث آخر مذهب القائلين بجواز الموسيقى وآلات الطرب وأدلتهم التي استدلوا بها على مذهبهم، إلى جانب مناقشة آراء الفقهاء في حكم الإنشاد والتغني المجرّد من آلات اللهو والطرب والمعازف، وذلك لتكتمل الصورة لدى القارئ الكريم.

وحاولت أن أتناول كل الموضوعات المذكورة بتجرد في ضوء أدلة الشرع من غير استشعار بضغوط آراء الناس مدركا لخطورة الخوض في القضايا الفقهية وأن قضية تحريم ما أحل الله خطير مثل خطورة تحليل ما حرّم الله، لكنني لا أدّعي الكمال لعملي هذا ولا الاقتراب منه فإن القصور من خصائص البشر سوى الأنبياء عليهم السلام لكن يكفي أنني لم أدخر وسعا في البحث والتنقيب ومع ذلك فما كان فيه من صواب فمن عند الله وبتوفيقه وما كان فيه سوى ذلك فمنّي ومن الشيطان، والشرع بريء منه. وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

التمهيد:

فإن موضوع الموسيقى والغناء من الموضوعات التي شغل العلماء والباحثين طوال القرون الكثيرة، ومازال الناس يشعرون بالحاجة للكتابات الجادة لبيان وجه الحق فيه وخاصة في العصر الذي نعيش فيه لأن الموسيقى تملأ كل مكان بفضل الاكتشافات الحديثة، ويزداد الشعور بالحاجة للكتابة في الموضوع عند ما يرى الإنسان الفتاوى التي تتوالى من الجهات المختلفة والشخصيات المعروفة، بجواز الاشتغال بالموسيقى وآلات الطرب والاستماع إليها مستشعرين بضغوط الحضارة الغربية عليهم ومنكرين لكل الروايات والآثار الواردة في تحريم المعازف وآلات الطرب، هذه الفتاوى وإن كانت تحمل من القيود ما لو طبقت لما كانت وسيلة لتحليل موسيقى الخلاعة والمجون، لكنها صارت ذريعة تشجع الناس على الاستماع للموسيقى التي تكون محرّمة حتى عند المفتين بإباحتها؛ لأن فتاوى الجواز تؤخذ مطلقة من غير قيود، فصارت هذه الفتاوى سبباً لفتنة كثير من الشباب.

ومن هنا صار من الحتم اللازم مناقشتها وإعادة الحق إلى نصابه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لقد أخطأ المفتون بإباحة الموسيقى في العصر الحديث خطأ مقصوداً متعمداً في اعتبار كلام الصوفية في جواز السماع الصوفي دليلا على جواز الاستماع للموسيقى وآلات الطرب مطلقا مع أن السماع الصوفي نوع معيّن من الإنشاد الديني الذي لم يكن يصاحبه الموسيقى والملاهي في بداية أمره ثم صار جزءاً لا يتجزأ منه بمرور الزمن؛ الصوفية وإن كانوا مخطئين في عملهم هذا معارضين بذلك للأحاديث الصحيحة لكن مع ذلك لا يصح نسبة القول بجواز الاستماع للملاهي والموسيقى ـ التي هي من خصائص مجالس الفساق وأهل المجون ـ مطلقا لمن يقول بجواز السماع الصوفي للفرق بين طبيعة السماع الصوفي وطبيعة الموسيقى في العصر الحديث.

وقد وقع البعض في خطأ الإفتاء بجواز الاستماع للملاهي بسبب الخلط في معاني المصطلحات والكلمات فكلّما وردت كلمة الغناء وما اشتق منها في أثر من الآثار المروية عن السلف الصالح جعلوها دليلا على جواز الاستماع للمعازف والملاهي والموسيقى مع أن الأمر ليس كذلك، فإن الكلمات الواردة في النصوص الشرعية وفي أقوال الأئمة الماضين لها مدلولاتها المحددة ولا يصح حملها إلا على المعاني المتعارف عليها في عصرهم.

أولا: اهتمام الأمة بموضوع الموسيقى والسماع:

ولا يخفى على المتابع أن موضوع الموسيقى والغناء والملاهي والسماع موضوع متشعّب وخطير وقد عددت في وقت قصير أكثر من سبعين مؤلفاً فيه بين محرّم ومبيح، والأغلبية المطلقة ممن كتب في

جواز الموسيقى كان من الصوفية الذين همّهم الأكبر إثبات جواز استخدام الموسيقى أو بعض آلات الطرب مع الإنشاد الديني الذي يسمّونه بالسماع بشروط معيّنة ذكروها في كتبهم، وقد رد جماعات من الفقهاء والمحدثين على زعمهم هذا في مختلف العصور، وأما من كتب عن جواز الاستماع إلى الموسيقى مطلقا من غير تقييد لها بالسماع الصوفي فمنهم الإمام ابن حزم الظاهري والإمام أبو بكر بن العربي وبعض من تبعهما مع أنهم قد وضعوا لجوازه شروطا، إلا أنهم قد أخطأوا في أصل فتوى الجواز لمخالفتهم للنصوص الصحيحة والصريحة كما سيأتي ذكرها إن شاء الله، وستدلّك القائمة بأسماء المؤلفات في هذا الموضوع أن الخلاف فيه كان منحصراً بين أهل الطريقة وهم الصوفية وأهل الشريعة وهم عامة الفقهاء والمحدثين ـ سوى ما كان من الإمام ابن حزم وأبي بكر بن العربي ـ لأن جُلّ من كتب في جواز السماع هم الصوفية وكل من رد عليهم هم من علماء الشريعة من الفقهاء والمحدثين، وإليكم أسماء الكتب المؤلفة في الموضوع مرتّبة بترتيب حروف الهجاء من غير مراعاة التسلسل الزمني:

١ـ **إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع** للشوكاني، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن عيل بن عبد الله اليمني الحافظ العلامة الشهير بالشوكاني القاضي بصنعاء، و الشوكان قرية من قرى السحامية أحد قبائل خولان مسافة يوم من مدينة صنعاء، ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ خمسين ومائتين وألف(١).

٢ـ **الإقناع في أحكام السماع** للأدفوي، وهو محمد بن علي بن أحمد بن محمد الأدفوي " بضم الهمزة والفاء بلدة بالصعيد " أبو بكر المقري المصري، ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٨هـ ثمان وثمانين وثلاثمائة(٢).

٣ـ **الإمتاع في أحكام السماع** لجعفر بن تغلب بن جعفر بن تغلب كمال الدين أبي الفضل الشافعي المؤرخ الأدفوي: "بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بلد بصعيد مصر" ولد سنة ٦٧٥هـ وتوفي سنة ٧٤٩هـ تسع وأربعين وسبعمائة، وهو كتاب نفيس لم يصنّف مثله كما شهد له التا– السبكي في

١– إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، طبع تصوير، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ج ١، ص ١١، وإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، **هدية العارفين**، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، لطبعة استانبول، عام ١٩٥١م، ج ١، ص ٣٦٥.

٢– حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب جلبي، **كشف الظنون**، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لطبعة استانبول، ج ١، ص ١٣٩. وسمّاه في **هدية العارفين**، طبع استانبول عام ١٩٥١م، ج ٢، ص ٥٦، **الإمتاع في أحكام السماع**.

التوشيح وقد لخّصه الشيخ أبو حامد المقدسي واقتصر على المقصود منه ورتّبه كأصله على: مقدمة وبابين، وسمّاه **تشنيف الأسماع**[٣].

٤ـ **الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع** لمحمد بن الدراج السبتي المتوفى عام ٦٩٣هـ.

٥ـ **الامتناع في تحريم الملاهي والسماع** لإسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل الدمشقي الحنفي المدرس بالجامع الأموي المعروف باليازجي، ولد سنة ١٠٥٠هـ وتوفي سنة ١١٢١هـ إحدى وعشرين ومائة وألف[٤].

٦ـ **إيقاظ السماع لجواز الاستماع**، تأليف محيي الدين عبد القادر بن محمد المكي الطبري خطيب اليمن المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ثلاث وثلاثين وألف[٥].

٧ـ **إيقاع السماع لجواز الاستماع** للسيد عبد القادر بن محمد بن محمد القادري، ألّفه سنة أربع وثلاثين وألف من الهجرة وجعل اسمه تاريخا لتأليفه[٦].

٨ـ **بدر الشعاع في أحكام السماع** للقونوي، وهو الحسن وقيل: الحسين بن علي بن إسماعيل القونوي بدر الدين المصري، توفي سنة ٧٧٦هـ ست وسبعين وسبعمائة، ألّفه في جمادى الآخرة سنة سبع وستين وسبعمائة[٧].

٩ـ **البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع** لأحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود الواسطي عماد الدين الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٥٧هـ وتوفي سنة ٧١١هـ إحدى عشرة وسبعمائة، وهو مختصر، أوله: ﴿**اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ** ....﴾ ألّفه بدمشق سنة ثلاث وسبعمائة[٨].

١٠ـ **بوارق الإلماع في تكفير من يحرّم السماع** لأحمد بن محمد بن محمد بن محمد الطوسي

٣– **كشف الظنون**، ج ١، ص ١٦٧، و**هدية العارفين**، ج ١، ص ٢٥٤.

٤– **هدية العارفين**، ج ١، ص ٢١٩، و **إيضاح المكنون**، ج ١، ص ١٢٥.

٥– **إيضاح المكنون**، ج ١، ص ١٥٩.

٦– **كشف الظنون**، ج ١، ص ٢١٥.

٧– نفس المصدر، ج ١، ص ٢٣٢، و**هدية العارفين**، ج ١، ص ٢٧٦.

٨– **كشف الظنون**، ج ١، ص ٢٥٢، و**هدية العارفين**، ج ١، ص ١٠٣.

أبي الفتوح الغزالي الصوفي الشافعي، توفي سنة ٥٢٠هـ عشرين وخمسمائة[٩] وهو أخو أبي حامد الغزالي، وكتابه مطبوع مع **ذم الملاهي**.

١١- **بيان الاجتماع على منع الاجتماع في بدعة الغناء والسماع** لإبراهيم بن محمد بن أحمد الدفري المغربي المالكي المتوفى بمصر سنة ٨٧٧هـ سبع وسبعين وثمانمائة[١٠].

١٢- **بيان الإجماع على منع الاجتماع في بدعة الغناء والسماع** لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة[١١].

١٣- **تجويز السماع** للأندلسي، وهو عطية بن سعيد بن عبد الله الحافظ أبو محمد الأندلسي الصوفي المجاور بمكة المكرمة المتوفى سنة ٤٠٧هـ سبع وأربعمائة[١٢].

١٤- **تحريم اليراع** لأبي القاسم الدولقي الشافعي المتوفى عام ٥٩٨هـ، ذكره ابن القيم وأثنى عليه الملا علي القاري[١٣].

١٥- **تشنيف الأسماع بأحكام السماع** للسيوطي جلال الدين، وهو عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن فخر الدين عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر الخضيري الإمام جلال الدين السيوطي المصري الشافعي، ولد سنة ٨٠٩هـ وتوفي في التاسع من جمادى الأولى لسنة ٩١١هـ إحدى عشرة وتسعمائة[١٤].

١٦- **تشنيف الأسماع بأحكام السماع** للصرخدي، وهو جمال الدين محمود بن عابد التميمي الصرخدي الحنفي المتوفى سنة ٦٧٤هـ أربع وسبعين وستمائة[١٥].

٩- **إيضاح المكنون**، ج ١، ص ١٩٧، **هدية العارفين**، ج ١، ص ٨٣.

١٠- **هدية العارفين**، ج ١، ص ١١.

١١- **كشف الظنون**، ج ١، ص ٢٦٠.

١٢- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٦٦٥.

١٣- ابن قيّم الجوزية، **إغاثة اللفهان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٩٧٥م، ج١، ص ٢٢٨، وملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان، ج٨، ص ٥٥٨.

١٤- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٥٣٥.

١٥- **كشف الظنون**، ج ١، ص ٤٠٩، و**هدية العارفين**، ج ٢، ص ٤٠٦.

١٧ـ **تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع** للعيدروسي، وهو عبد الرحمن بن السيد مصطفى بن شيخ بن مصطفى بن علي بن زين العابدين التريمي وجيه الدين العيدروسي الحسني الأديب اليمني العلوي مولى الدويلة شافعي المذهب الوفائي النقشبندي نزيل مصر، سافر إلى الهند والشام والروم وحج مرات توفي بمصر سنة ١١٩٢هـ(١٦).

١٨ـ **حجة السماع** للشيخ إسماعيل بن محمد الأنقروي المولوي المتوفى حدود سنة سبع وثلاثين وألف، وقيل: سنة اثنتين وأربعين وألف ١٠٤٢هـ، ذكر فيه أنه لما بلغ عصره إلى السنة المذكورة ظهر خلف من أهل الظاهر وأراد به الشيخ المعروف بقاضي زاده فطفق أن ينكر سماعنا فجاء بعض الإخوان برسالة منسوبة إلى الشيخ: أحمد الغزالي فوجدها مشتملة على دلائل لكنها محشوة بالزوائد فحذفها وأصلحها فصارت مختصراً مفيداً ولحجة السماع تأييداً فجعل تكملة لها وكان الإصلاح: في سنة ١٠٢٧هـ، سبع وعشرين وألف ورتّب على ثلاثة أبواب(١٧).

١٩ـ **الحجة والبرهان على فتيان هذا الزمان في تحريم السماع** لابن التركماني إدريس بن عبد الله المارديني القاهري صدر الدين الحنفي المعروف بابن التركماني(١٨).

٢٠ـ **حرمة السماع** لابن قيم الجوزية، وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الإمام شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ إحدى وخمسين وسبعمائة(١٩).

٢١ـ **حل القناع عن حل السماع** للشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٩هـ تسع وعشرين وسبعمائة(٢٠).

٢٢ـ **ذم الملاهي** لابن أبي الدنيا المتوفى عام ٢١٨هـ، مطبوع ومتداول، حققه محمد عبد القادر عطا.

٢٣ـ **ذم الهوى** لابن الجوزي، قال عنه بنفسه: وكم قد فتنت الأصوات بالغناء من عابد وزاهد

١٦- **إيضاح المكنون**، ج ١، ص ٢٩١، **هدية العارفين**، ج ١، ص ٥٥٤.

١٧- **كشف الظنون**، ج ١، ص ٣٦٠.

١٨- نفس المصدر، ج ١، ص ٦٣١، **وهدية العارفين**، ج ١، ص ١٩٦.

١٩- نفس المصدر، ج ١، ص ٦٥٠، **وهدية العارفين**، ج ٢، ص ١٥٨.

٢٠- **كشف الظنون**، ج ١، ص ٦٨٧.

وقد ذكرنا جملة من أخبارهم في كتابنا المسمى **ذم الهوى**[٢١].

٢٤ـ **الرد على محمد بن طاهر المقدسي لإباحته السماع** لأحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي الصالحي سيف الدين أبي العباس الحنبلي، ولد سنة ٦٠٥هـ وتوفي سنة ٦٧٥هـ خمس وسبعين وستمائة[٢٢].

٢٥ـ **رسالة الرد على من يبيح الغناء** للعاملي، وهو علي بن الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي ثم الأصبهاني الشيعي الإمامي المتوفى سنة ١٠٦٤هـ أربع وستين وألف[٢٣].

٢٦ـ **رسالة السماع والغناء** للقاضي الإمام عتيق بن داود اليماني الحنفي[٢٤].

٢٧ـ **رسالة** الشيخ العالم الزاهد عماد الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي الحرام الشافعي المتوفى سنة ٦٩٤هـ أربع وتسعين وستمائة، مشتملة على فصول حاصل كلامه: أنه بدعة ظهرت بعد المائتين ببغداد، وقد تكلم فيه الشافعي وأنكر عليهم في هذا العصر[٢٥].

٢٨ـ **رسالة في السماع والدوران** لسنان الخلوتي، وهو سنان الدين يوسف بن يعقوب الرومي الحنفي المعروف بسنان الخلوتي، تولى مشيخة الحرم النبوي وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٨٩هـ تسع وثمانين وتسعمائة[٢٦]، جوّز فيها السماع ورقص الصوفية.

٢٩ـ **رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور** للإمام ابن حزم المتوفى عام ٤٥٦هـ، مطبوع بتحقيق د. إحسان عباس.

٣٠ـ **إيضاح الدلالات في سماع الآلات**، رسالة في جواز سماع آلات الغناء لعبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ، طبعت على حدتها في دمشق سنة ١٣٠٢هـ[٢٧].

٢١- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **تلبيس إبليس**، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٩٨٥م، ص ٢٨٩، و**إيضاح المكنون**، ج ١، ص ٥٤٤.

٢٢- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٩٧.

٢٣- نفس المصدر، ج ١، ص ٧٥٩.

٢٤- **كشف الظنون**، ج ١، ص ٨٧٢.

٢٥- نفس المصدر، ج ٢، ص ١٠٠١.

٢٦- **هدية العارفين**، ج ٢، ص ٥٦٤.

٢٧- **إيضاح المكنون**، ج ١، ص ١٥٤، ادورد فنديك، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٦٤.

٣١ـ **رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار** للكرمي، وهو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي "نسبة لطول كرم قرية بنابلس" ثم المقدسي الفقيه الحنبلي المتوفى في ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ ثلاث وثلاثين وألف(٢٨).

٣١ـ **السر الإلهي المنجي من وسوسة الملاهي** تأليف محمد بن يوسف بن يعقوب بن علي بن محسن الحلبي المفتي بها الشهير بالاسبيري الحنفي المتوفى سنة ١١٩٤هـ أربع وتسعين ومائة وألف(٢٩).

٣٢ـ **السماع وأحكامه** لأبي العباس أحمد بن محمد الإشبيلي المتوفى سنة ٦٥١هـ إحدى وخمسين وستمائة(٣٠).

٣٣ـ **ضوء المصباح في الحثّ على السماع** لابن العديم، وهو عمر بن القاضي مجد الدين أحمد بن هبة الله بن جرادة العقيلي كمال الدين أبو حفص الحلبي الحنفي المعروف بابن العديم، ولد سنة ٥٨٦هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ ستين وستمائة(٣١).

٣٤ـ **غنية أرباب السماع في كشف القناع عن وجه الاستماع** لعبد الكريم بن إبراهيم الجيلى(٣٢).

٣٥ـ **قرع الأسماع برخص السماع** لابن زغدان، وهو أبو المواهب محمد بن أحمد بن محمد بن داود التونسي الشاذلي الوفائي الصوفي المالكي المعروف بابن زغدان نزيل مصر، توفي سنة ٨٨١هـ إحدى وثمانين وثمانمائة(٣٣).

٣٦ـ **قوت الأرواح في أحكام السماع المباح** لبدر الدين بن سالم بن محمد المالكي تابع بن الصديق المصري(٣٤).

٣٧ـ **كتاب السماع** لعبد الله بن أبي البدر بن محمد الحربي البغدادي المعروف بابن أبي البدر أبي بكر الحنبلي المتوفى سنة ٦٨١هـ إحدى وثمانين وستمائة(٣٥).

٢٨- **إيضاح المكنون**، ج ١، ص ٥٩٩ **وهدية العارفين**، ج ٢، ص ١٧٣.

٢٩- نفس المصدر، ج ٢، ص ١٠.

٣٠- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٤٢٥.

٣١- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٤١٧.

٣٢- **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ١٤٨.

٣٣- **هدية العارفين**، ج ٢، ص ٥٧.

٣٤- **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٢٤٥.

٣٥- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٢٤٠.

٣٨ـ **كتاب السماع** للشيخ محمد بن خفيف الشيرازي الصوفي[٣٦].

٣٩ـ **كتاب السماع مسألة الإباحة والاستباحة** لابن القيسراني، وهو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني الحافظ أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب الحديث، ولد سنة ٤٤٨هـ وتوفي ببغداد سنة ٥٠٧هـ سبع وخمسمائة[٣٧]، والكتاب مطبوع في القاهرة عام ١٩٧٠م بتحقيق أبي الوفاء المراغي.

٤٠ـ **كتاب الغناء وتحريمه** لأحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم محب الدين أبي العباس الطبري الشافعي فقيه الحرم بمكة المكرمة، ولد سنة ٦١١هـ وتوفي سنة ٦٩٤هـ أربع وتسعين وستمائة[٣٨].

٤١ـ **كتاب في إباحة السماع** لأبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي المتوفى عام ٤١٢هـ.

٤٢ـ **كتاب في السماع** لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن خلف القرشي البكري الصديقي المعروف بالشريشي، ولد سنة ٥٨٠هـ بسلا دار البلاد سكن فيوم توفي سنة ٦٤١هـ إحدى وأربعين وستمائة[٣٩].

٤٣ـ **كتاب في الغناء** لابن قتيبة الدينوري المتوفى عام ٢٧٦هـ[٤٠].

٤٤ـ **كراهية الغناء** لعبد الملك بن حبيب المتوفى عام ٢٣٨هـ[٤١].

٤٥ـ **كشف القناع عن الوجد والسماع** لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى عام٦٥٦هـ[٤٢].

٤٦ـ **كشف القناع عن مسألة السماع** لأبي بكر الطرطوشي المتوفى عام ٥٢٠هـ[٤٣].

٣٦- **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٣٠٣.

٣٧- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٤٨٧.

٣٨- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٤٤٥، و**هدية العارفين**، ج ١، ص ٥٣.

٣٩- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٤٩.

٤٠- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٠٠١.

٤١- ذكره ابن فرحون المالكي إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع، ص ١٥٥.

٤٢- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٤٩٣.

٤٣- ذكره الإمام الذهبي في **سير أعلام النبلاء** وقال: إنه كتبه في الرد على رسالة وردت عليه يسأله فيها السائل عن مؤلف **الإحياء**، ١٩/٤٩٤.

٤٧ـ **كشف القناع عن وجه السماع** للكيزواني، وهو قطب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الحموي الشافعي المعروف بالكيزواني نسبة إلى "كازو" وكان هو يقول: أنا "المكي زواني"، ولد سنة ٨٨٨هـ وتوفي بين طائف ومكة سنة ٩٥٥هـ خمس وخمسين وتسعمائة(٤٤).

٤٨ـ **كشف القناع عن وجه السماع** لهدائي الرومي، وهو الشيخ محمد بن فضل الله بن محمود السفر يحصاري الرومي ثم القسطنطيني العارف بالله الشهير بالهدائي الواعظ الحنفي الصوفي من مشائخ الطريقة الجلوتية "بالجيم" صاحب الزاوية المنسوبة إليه بأسكدار، توفي سنة ١٠٣٨هـ ثمان وثلاثين وألف(٤٥).

٤٩ـ **كشف القناع في حل السماع** لابن الفركاح الفزاري، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع ابن ضياء الدين البدري تاج الدين الفزاري المصري ثم الدمشقي الشافعي المعروف بالفركاح لحنف في رجله، ولد سنة ٦٢٤هـ وتوفي سنة ٦٩٠هـ تسعين وستمائة(٤٦).

٥٠ـ **كشف القناع من آلات السماع** للغوثي، وهو أبو علي الغوثي محمد بن محمد بن أبي علي التلمساني أصلاً وداراً المدرس بمدينة بسيه أبي العباس(٤٧).

٥١ـ **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** لابن حجر الهيثمي، وهو مطبوع متداول، وهو من أحسن الكتب المؤلفة في الموضوع.

٥٢ـ **متعة الأسماع بأحكام السماع** لبحرق الحضرمي، وهو محمد بن محمد بن عمر بن المبارك بن عبد الله بن علي الحميري جمال الدين أبو عبد الله الحضرمي علامة اليمن الشافعي المعروف ببحرق، توفي مسموماً بالهند سنة ٩٣٠هـ ثلاثين وتسعمائة(٤٨).

٥٣ـ **مزيل العناء في أحكام الغناء** لابن زياد عبدالرحمن اليمني(٤٩).

٤٤- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٣٩٦.

٤٥- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٤٩٣، **وهدية العارفين**، ج ٢، ص ١٦٦.

٤٦- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٤٩٣، **وهدية العارفين**، ج ١، ص ٢٧٣.

٤٧- يوسف إلياس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ١٤٢١.

٤٨- **هدية العارفين**، ج ٢، ص ٦٩، و **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٤٢٦، ويوسف إلياس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ج ١، ص ٥٣٢.

٤٩- **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٤٧١.

٥٤ـ **معاهد الجمع في مشاهد السمع** مختصر للشيخ جمال الدين محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي الشافعي، أوله: "حمدا لمن سمع بالأسرار في مجامع الأشفاع والأوتار ... إلخ" والكلام فيه ينحصر في: مقدمة وثلاثة فصول، كلها في أحوال السماع وأحكامه(٥٠).

٥٥ـ **المعيار في الرد على المتمسكين عن الأخبار في الرد على السماع والرقص** للحراني، وهو أبو المحاسن هبة الله بن أبي القاسم نصر بن منصور بن الحسين بن حامد الحراني المتوفى في حدود سنة ٥٨٠هـ ثمانين وخمسمائة(٥١).

٥٦ـ **ناقوس الطباع في أسرار السماع** لابن قضيب ألبان، وهو عبد القادر بن محمد محيي الدين السيد أبو الفيض نقيب حلب المعروف بابن قضيب ألبان الصوفي الأديب، ولد سنة ٩٧١هـ وتوفي بحلب سنة ١٠٤٠هـ(٥٢).

٥٧ـ **نزهة الأسماع في مسألة السماع** للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، وكتابه مطبوع متداول.

٥٨ـ **نصيحة أصحاب النفوس الزكية في حكم السماع على الطريقة المرضية** لمحمد بن أحمد البسطامي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٧هـ سبع وثمانمائة. أوله: "الحمد لله حمداً طيباً مباركاً كثيراً إلخ"(٥٣).

٥٩ـ جزء جمع فيه الأحاديث والآثار المروية في ذم الغناء للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.

٦٠ـ **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** لمحمد بن الحسين بن عبد الله الحافظ أبي بكر البغدادي الآجري "بفتح الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة قرية من قرى بغداد" المحدث الشافعي، توفي بمكة سنة ٣٦٠هـ ستين وثلاثمائة(٥٤).

٦١ـ **رسالة في حكم السماع** لعلي النوري المتوفى ١١١٨هـ، مطبوع بتحقيق محمد محفوظ ١٩٨٦م.

٥٠- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٧٣٠.

٥١- **هدية العارفين**، ج ٢، ص ٢١٠.

٥٢- نفس المصدر، ج ١، ص ٣١٨ و **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٦١٦.

٥٣- **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٦٥٣.

٥٤- **هدية العارفين**، ج ١، ص ٤٦٨ و**إيضاح المكنون**، ج ١، ص ٢٣٥.

٦٢- **ذم الغناء والاستماع إليه** لابن بطة، وهو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين وثلاثمائة(٥٥).

٦٣- **الاعتناء بالغناء وفي أحكام السماع** لعلي القاري (مخطوط).

٦٤- **رسالة في ذم الشبابة والرقص والسماع** لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي.

٦٥- **رسالة في تحقيق مسألة السماع** لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (مخطوط).

٦٦- **رسالة في مسألة السماع** لأحمد بن إبراهيم الواسطي (ت: ٩٦٤هـ).

٦٧- **الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية**.

٦٨- **فتاوى في الغناء** لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد ربه بن أبي عمر الحنبلي المعروف بابن قاضي الجبل.

٦٩- **كتاب اللهو والملاهي** لابن خرداذبة المتوفى ٣٠٠هـ.

٧٠- **كتاب اللهو واللعب والملاهي ونزهة الفكر الساهي** لأحمد بن محمد الشرخي المتوفى ٢٨٦هـ.

٧١- **حرمة الغناء والسماع** لعصمة الله السهارنفوري.

المؤلفات الحديثة في موضوع الموسيقى والغناء:

١- **أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان** لعبد الله بن يوسف الجديع.

٢- **أحكام الملاهي** لأبي الحسين بن المنادي.

٣- **تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة** لأحمد بن يحيى النجمي.

٤- **فصل الخطاب في الرد على أبي تراب** لمحمود بن عبد الله التويجري.

٥- **الكاشف لحديث تحريم المعازف** لعلي حسن عبد الحميد الحلبي.

٦- **الغناء والموسيقى: فقه مقارن** للدكتور عبد الفتاح إدريس.

٧- **تحريم آلات اللهو والطرب** للشيخ الألباني.

٨- **الغناء والموسيقى بين الإباحة والتحريم** للدكتور المكي اقلاينة.

٥٥- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ١٥٢.

٩- **أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترويح الهادف** للدكتور سالم بن علي الثقفي.

١٠- **فقه الغناء والموسيقى** للدكتور محمد يوسف القرضاوي.

ومع كثرة المؤلفات في الموضوع ما زال الناس يشعرون بالحاجة للكتابة فيه، لكثرة الابتلاء به في العصر الحديث، ويريد القراء أن تكون هذه الكتابات جامعة للرواية والدراية، وأن تناقش الشبهات الجديدة والقديمة على حد سواء، وقد حاولت في هذا البحث المختصر أن ألبّي هذه الرغبة عند القراء الكرام فأناقش الآراء المختلفة وأقارن بين أدلتها لأصل بعده إلى الرأي المختار الذي سأقرره إن شاء الله.

ثانيا: توضيح بعض المصطلحات:

لقد خصصت النقطة الثانية في التمهيد لتحديد بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع لأنني أعتقد أن تحديد المصطلحات ستساعد في حل الإشكال وفهم الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع التي سيأتي ذكرها، وسيؤدي إلى عدم وقوع الخلط الذي وقع فيه البعض، والمصطلحات التي تحتاج للتحديد والتحرير هي في نظري: المعازف، والملاهي، والسماع، والغناء، ولذلك سنتناول المصطلحات المذكورة بشيء من التفصيل في السطور القادمة:

أ: المعازف:

المعازف: واحدها مِعْزَف ومِعْزَفة... وقيل واحد المعازِف عَزْفٌ على غير قياس ونظيره ملامحُ ومَشابهُ في جمع شَبه ولْحَة[٥٦]، والعزف هو صوت الريح ودويّها، وقيل: هو صوت جرس يسمع في المفاوز بالليل، ثم أطلقه العرب على أصوات آلات الطرب، يقول الصغاني: "وقال ابن دريد: المَعَازِفُ: الملاهي، قال: وقال قوم من أهل اللغة: هي اسم يجمع العود والطنبور وما أشبههما. وقال آخرون: بل هي المَعازفُ التي استخرجها أهل اليمن... ويقال لضرب من الملاهي له أوتار كثيرة: مِعْزَفٌ ومِعْزَفَةٌ"[٥٧].

فالمعازف على هذا اسم لجميع آلات الموسيقى سواء كانت آلات النقر مثل الطنبور، أو كانت آلات النفخ مثل القانون والقيثار، أو كانت الآلات الوترية مثل الرباب والعود، أو كانت الآلات الأوتوماتيكية مثل بعض الآلات الحديثة، ومن هنا يقول الإمام الذهبي: "المعازف: اسم لكل آلات

٥٦- ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط/١، بدون تاريخ الطبع، ج ٩، ص ٢٤٤.

٥٧- رضي الدين بن محمد الصاغاني، **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، تحقيق: بير محمد حسن، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ط/١، ١٣٩٨هـ، ج ١، ص ٤٧٦.

الملاهي التي يعزف بها كالزمر والطنبور والشبابة والصنوج"[٥٨] فإذا ورد حديث في تحريم المعازف يكون دالاً على تحريم جميع الملاهي.

ب: الملاهي:

من لها يلهو لهواً أي لعب، قال بعض أهل اللغة: إن اللهو واللعب مترادفان، وقال الآخرون: إن اللهو أعم من اللعب لأنهما يشتركان في أنهما اشتغال بما لايعني من هوى أو طرب سواء كان حراما أو لا، واللهو أعم منه مطلقا فاستماع الملاهي وهي المعازف لهو وليس بلعب، وقيل في الفرق بينهما: إن اللعب ما قصد به تعجيل المسرة والاسترواح به، واللهو ما شغل من هوى أو طرب وإن لم يقصد به ذلك. وقيل: أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وقيل: اللهو ما يشغل الإنسان عما يهمّه[٥٩]. والملاهي جمع لهو على غير القياس، وقيل جمع ملهاة وهي آلات اللهو، يقول ابن سيده: "اللَّهْوُ: الطبل، وقيل: اللَّهْوُ: كل ما يُلْهَى به...والمَلاهِي: آلات اللَّهْوِ، وقد تَلاهَى بذلك"[٦٠].

ج: السماع وحقيقته:

السماع من سمع وهو حس الأذن، والسماع في اللغة هو الغناء، يقول خليل بن أحمد: "ويُقال: هذا قبيحٌ في السَّماع، وحسنٌ في السَّماع، أي إذا تكلّم به، والسَّماعُ الغناء. والمِسْمَعَة: القينة المغنّية"[٦١]. ويقول مرتضى الزبيدي: ويقال: باتَ في لَهْوٍ وسَماعٍ، السَّماع: الغِناء وكلُّ ما الْتَذَّتْه الآذانُ من صوتٍ حسَنٍ سَماعٌ"[٦٢].

وكان السماع في البداية يطلق على الإنشاد الديني المجرّد عن الملاهي والمعازف ثم تطوّر الأمر إلى أن صارت المعازف والرقص وتخريق الثياب جزءاً لا يتجزأ منه، ومن هنا لما أراد القشيري أن

٥٨- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ بيروت لبنان، ج ٢١، ص ١٥٨.

٥٩- راجع مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس شرح القاموس**، في باب الواو والياء في فصل اللام مع الواو والياء.

٦٠- ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، في حرف الهاء تحت مادة "الهاء واللام والواو" ثم قال مقلوبه (ل ه و)، ٢٣٦/٣.

٦١- خليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، طبع بيروت لبنان، ج ١، ص ٨١.

٦٢- الزبيدي، **تاج العروس** في باب العين تحت كلمة مادة "سمع".

يستدل على جواز السماع ذكر إنشاد الشعر المجرّد عن الملاهي، يقول القشيري في باب السماع: "واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة (المراد نغم الصوت) إذا لم يعتقد المستمع محظوراً، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهواه، مباح في الجملة"(٦٣).

وعلى ذلك تدل الروايات الواردة عن المشايخ الأوائل للصوفية، يقول الإمام الغزالي: "وحكى غير واحد أنه قال: اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع ، وأبو بكر ابن داود وابن مجاهد في نظرائهم، فحضر سماع، فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكره، وأنا على مذهب أبي، فقال أبو القاسم ابن بنت منيع: أما جدّي أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة، فقال ابن مجاهد لابن داود: دعني أنت من أبيك، وقال لابن بنت منيع: دعني أنت من جدك، أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام؟ فقال ابن داود: لا، قال: فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده؟ قال: لا، قال: فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومدّ منه المقصور أيحرم عليه؟ قال: أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشياطين؟"(٦٤).

فالسماع عندهم ـ كما يظهر من استدلال ابن مجاهد ـ مجرد إنشاد الشعر مع التمطيط والتلحين وتحسين الصوت به، لكن المتأخرين وسّعوا دلالته فجعلوا الموسيقى والرقص جزءاً منه، ولما حصل هذا التوسع في مدلول هذا المصطلح وورد في بعض الروايات عن بعض السلف وبعض العلماء أنهم كانوا يسمعون أو كانوا يحضرون مجالس السماع حملوا ذلك على أنهم أباحوا الموسيقى والمعازف لأن السماع بدونها صار غير متصور في عصورهم، ومن هنا حملوا كلام كل عالم أباح السماع الصوفي على جواز الموسيقى والمعازف وهذا خلاف الواقع، كان ذلك يدور في ذهني عند قراءة الروايات الواردة عن سماع الأوائل، ثم رأيت الشيخ ابن أمير الحاج قد صرّح بذلك فقال: "إنَّ السَّمَاعَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالشِّعْرِ لَيْسَ إلاَّ، فإذا فعل أحد ذلك قالوا أهمل السماع، وهو اليوم على ما يعهد ويعلم، ولأجل هذا المعنى قال الإمام الشيخ رزين رحمه الله ما أتي على بعض العلماء المتأخرين إلا لوضعهم الأسماء على غير مسميات وها هو ذا بين. ألا ترى السماع كان عندهم على ما تقدم ذكره،

٦٣- أبو القاسم عبد الكريم القشيري، **الرسالة القشيرية في علم التصوف**، طبعت في بولاق سنة ١٢٨٤هـ و في القاهرة سنة ١٣٠٤هـ، ص ١٥٣.

٦٤- الغزالي، الإمام أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، بيروت، ط/٣، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٢٩٣.

وهو اليوم على ما نعاينه، وهما ضدان لا يجتمعان، ثم إنهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا في حق السلف الماضين رضي الله عنهم، ونسبوا إليهم اللعب واللهو في كونهم يعتقدون أن السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف رضوان الله عليهم يفعلونه، ومعاذ الله أن يظن بهم هذا، ومن وقع له ذلك فيتعيّن عليه أن يتوب ويرجع إلى الله تعالى، وإلا فهو هالك"(٦٥). وإذا كان الأمر كذلك فأقرر أن كل من كتب وأفتى بجواز السماع بشروط لا يصح أن يحمل كلامه على جواز سماع الموسيقى والمعازف وكذا من روي عنه من السلف جواز السماع يحمل على معنى التغني والإنشاد الديني من غير الملاهي والمعازف.

د: الغناء وحقيقته:

الغناء ـ ممدودا ـ هو تحسين الصوت عند إنشاد الشعر، يقول ابن منظور الإفريقي: "وكلُّ مَنْ رَفَع صوتَه ووَالاهُ فصَوْتُه عند العرب غِناءٌ"(٦٦). وكانت آلته عند العرب الدف الذي كان يشبه الغربال، هذا النوع من الغناء سواء كان مع الدف أو كان بغيره قد أباحه الشرع في المناسبات مثل العرس والختان وقدوم الغائب بشروطه التي سيأتي ذكرها في مبحث الغناء إن شاء الله، ثم تطوّر الغناء وخاصة بعد فتح فارس وصاحبته آلات موسيقية متنوعة، فحمل البعض الآثار الواردة عن بعض السلف في الغناء على المعنى الأخير المتوسع فيه وقد أخطأ في ذلك؛ لأن النصوص الشرعية قد دلت على تحريم المعازف والملاهي وهي لم تكن جزءاً من الغناء عند من قال به، بل كان الغناء ـ عندهم ـ مجرد رفع الصوت بالإنشاد، يقول الإمام النووي في شرح قول عائشة رضي الله عنها: "وليستا بمغنيتين": "أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل: (الغناء فيه الزنا) وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا، والعرب تسمي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنّم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام"(٦٧).

٦٥- ابن أمير الحاج، **المدخل**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/١، ١٩٦٠م، ٩٨/٣ وما بعدها.

٦٦- ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ج ١٥، ص ١٣٥.

٦٧- الإمام النووي، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/٢، عام ١٣٩٢هـ، ج ٦، ص ١٨٢.

وقد عبّر الشيخ ابن رجب الحنبلي عن هذا المعنى تعبيراً جيداً، وسأنقل كلامه بطوله، يقول: "ولا ريب أن العرب كانَ لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح واضربوا عليهِ بالغربال". وخرجه الترمذي وابن ماجة بإسناد فيه ضعفٌ. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل. وروي عنه ـ مرفوعا. وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمّي غناءً وسمّيت آلاته دفوفا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظا ولا معنى، وإنما هي فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها عموم. وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب"(٦٨).

ومن ثم لايصح لأحد أن يحمل الروايات الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في التغني والاستماع للغناء على معنى الغناء المتعارف اليوم، بل يجب حملها على المعنى الذي كان معروفا في

٦٨- ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط/١، ١٩٩٦م، ٣٤/٧- ٣٥.

عهدهم وهو الإنشاد الخالي عن التهييج والتمطيط والتخنث والتعريض بالفواحش والتشجيع على الباطل من شرب الخمر وارتكاب المعاصي. هذا ما أردت أن أورده في التمهيد ليكون القارئ الكريم على ذكر من هذا عند ما سيقرأ الروايات المنسوبة إلى سلف الأمة وعلمائها والروايات الواردة عنهم التي تدل على أنهم أباحوا السماع أو التغني، وأن معاني هذه الكلمات لم تكن في عصرهم مثل معانيها في عصرنا هذا.

أولا: الموسيقى في نظر الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء والتابعون وسلف الأمة وخيارها أن الاستماع للملاهي والمعازف واستخدامها غير جائز في الشرع سواء كان معها الغناء أم لا، وخاصة إذا كانت آلات اللهو مجتمعة، وقد صرح بذلك الكثيرون من العلماء، بل وقد نقل البعض الإجماع(٦٩) على ذلك، منهم أبو العباس القرطبي وأبو الطيب الطبري وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي وابن القيم وابن حجر الهيثمي وغيرهم. فقد نقل ابن الجوزي وابن رجب الحنبلي عن أبي الطيب الطبري أنه قال: "أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، قال: وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان؛ إبراهيم بن سعد(٧٠) وعبيد الله العنبري، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم" وقال: "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية" فالمصير إلى قول الجماعة أولى"(٧١).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرّم

٦٩- راجع الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبع دار المعرفة، بيروت لبنان عام ١٣٧٩هـ، ج ٢، ص ٤٤٣.

٧٠- هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من متقني أهل المدينة وساداتهم ولي قضاء بغداد وحدث بها فكتب عنه العراقيون ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وله يوم مات ثلاث وسبعون سنة، وقال الإمام الذهبي: "كان ممن يترخص في الغناء على عادة أهل المدينة، وكأنه ليم في ذلك، فانزعج على المحدثين، وحلف أنه لا يحدث حتى يغني قبله، فيما قيل"، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص٣٠٦، والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، **مشاهير علماء الأمصار و أعلام فقهاء الأقطار**، حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ج ١، ص ٢٢٥.

٧١- ابن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع**، تحقيق: وليد عبد الرحمن الفريان، دار طيبة، الرياض، ط/١، ١٩٨٦م، ص ٦٣- ٦٤.

وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون! وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه[٧٢]. وقال ابن حجر الهيثمي في **كف الرعاع**: "القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج ذي الأوتار والرباب، والجنك والكمنجة والسنطير والدربج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف. ومن حكى فيها خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه". واعتبر الإمام ابن تيمية نسبة إباحة الملاهي إلى أئمة أهل السنة عموما وإلى الأئمة الأربعة خصوصاً من الكذب عليهم فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها[٧٣]. وقال ابن الصلاح في **الفتاوى**: وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع... إلى أن قال :فإذا هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين[٧٤]. وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما في سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف"[٧٥]. وقال: "فأكثر العلماء على تحريم ذلك أعني سماع الغناء وسماع آلآت الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك"[٧٦]. وقال ابن قدامة المقدسي: وأما آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة فلا قطع[٧٧] فيه... ولنا أنه آلة للمعصية بالإجماع[٧٨].

٧٢- نقله عنه ابن حجر الهيثمي في **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون، والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: ضرب وتر واستماعه، وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه.

٧٣- راجع ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، ج ٣، ص ٣٩ و ٤٤.

٧٤- **فتاوى ابن الصلاح**، بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر، طبعة مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، عام ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ٥٠٠.

٧٥- ابن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع**، ص ٦٤.

٧٦- نفس المصدر، ص ٢٥.

٧٧- أي لا تقطع اليد بسرقتها.

٧٨- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ج ٩، ص ١١٥.

وكان على تحريم المعازف أمر المسلمين في القرون الفاضلة في عهد الصحابة والتابعين، وكان بعض الأمويين أول من أحدث منكر المعازف والملاهي في المجتمع المسلم، ويدل على ذلك الكتاب الذي أرسله عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين المهديين إلى عمر بن الوليد بن عبد الملك، يقول الأوزاعي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة؟! فكيف ينجو من الغرماء خصماؤه؟! وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء". رواه النسائي في **المجتبى**(٧٩) وفي **السنن الكبرى**(٨٠) وعن طريقه ابن عساكر(٨١) بأكثر من سند عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي بذلك.

وروى ابن عساكر بأكثر من سند عن ابن شوذب(٨٢)، وعن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز(٨٣) باختلاف يسير في اللفظ فقال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد إن أظلم مني وأجور من ولّى عبد ثقيف خمس المسلمين يحكم في دمائهم وأموالهم يعني يزيد بن أبي مسلم، وأظلم مني وأجور من ولى عثمان بن حيان الحجاز ينطق بالأشعار على منبر رسول الله، وأظلم مني وأجور من ولى قرة بن شريك مصر أعرابي جلف جاف أظهر فيها المعازف".

وكان الابتعاد عن المعازف والملاهي هو رأي الثقات من حملة أهل العلم فإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى سهل مولاه ومؤدب أولاده: "... وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما ينبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب الماء ولعمري لتوقي

٧٩- أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي** (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط/٢، ١٩٨٦م، ج ٧، ص ١٢٩.

٨٠- أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩١م، ج ٣، ص ٤٤.

٨١- ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، الجزء ٤٥، ص ٣٥٧.

٨٢- نفس المصدر، الجزء، ٣٨، ص ٣٤٦.

٨٣- نفس المصدر، الجزء، ٤٥، ص ٣٥٩.

ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه"(٨٤). وقد صرح أئمة المذاهب وفقهاؤها بتحريم الموسيقى والملاهي والمعازف، وإليك بعض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة.

مذهب الحنفية:

لقد صرّح الحنفية بتحريم آلات الموسيقى والمعازف ونقلوا ذلك عن أئمتهم، واستنبطوا ذلك من صنيع الإمام أبي حنيفة رحمه الله وعن قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني، نقل المرغيناني صاحب **الهداية** عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: "ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة رحمه الله: ابتليت بهذا مرة فصبرت. وهذا لأن إجابة الدعوة سنة. قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"، فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيره". ثم قال المرغيناني: "ودلّت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب. وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله ابتليت، لأن الابتلاء بالمحرم يكون"(٨٥). وقد نقل الحنفية عن الإمام أبي يوسف أنه كان يعتبر المعازف والمزامير من المنكر الذي يجوز من أجل الإنكار عليه ومنعه دخول الإنسان إلى دار يسمع منها أصواتها من غير إذن أهلها(٨٦) وقد قال ابن نجيم: أن البزازي نقل الإجماع في المناقب على حرمة الغناء إذا كان بآلة كالعود(٨٧).

ونقل السرخسي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: "وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا شيئاً من الفسق مما لم يصالحوا عليه، مثل الزنا وإتيان الفواحش، فإنهم يمنعون من ذلك كله؛ لأن هذا ليس بديانة منهم، ولكنه فسق في الديانة... وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء، فإنهم يمنعون من ذلك، كما يمنع منه المسلم، ومن كسر شيئاً من ذلك عليهم لم يضمنه إلا كما يضمنه إذا كسره للمسلم"(٨٨). وقال السرخسي: "ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو؛ لأنه معصية والاستئجار على المعاصي باطل فإن بعقد الإجارة

٨٤- ابن أبي الدنيا، **ذم الملاهي**، ص ٥٠ برقم ٤٩ على موقع جامع الحديث على الإنترنيت.

٨٥- المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ج ٤، ص ٨٠.

٨٦- زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع، ج ٨، ص ٢١٥، وراجع محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٥هـ، ج ١٣، ص ١٨٦.

٨٧- **البحر الرائق**، ج ٧، ص ٨٨.

٨٨- محمد بن أبي سهل السرخسي، **شرح السير الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٤٩٠.

يستحق تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصيا شرعا"[٨٩].

ومع التصريح بتحريم المعازف والملاهي أباح الحنفية ضرب الدف في العرس وحوادث السرور، وأباحوا الطبل في الحرب والمعركة، وأباحوا الغناء المجرد عن الملاهي إذا لم يكن مشتملا على الكلام الفاسد، يقول كمال بن الهمام: "فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة في وصف الرياحين والأزهار والمياه المطربة... فلا وجه لمنعه على هذا. نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغني والله أعلم، وفي **مغني** ابن قدامة: الملاهي نوعان: محرم وهو الآلات المطربة بلا غناء كالمزمار والطنبور ونحوه... والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور"[٩٠] ونقل مثل ذلك ابن نجيم عن المعراج[٩١] وألحق الحنفية بالدف الآلات التي تستخدم للإعلان دون اللهو مثل طبل الحجيج والغزاة وطبل المسحِّر وبوق الحمام[٩٢] ونحوه، يقول في **تحفة الملوك**: ويحل ضرب الدف في العرس لإعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للإعلام لا للهو"[٩٣] هذا هو الصحيح من مذهب الحنفية؛ لأن هؤلاء هم أساطين المذهب الحنفي وهم العمدة في نقل المذهب، وكل من نقل عن الحنفية غير هذا في الموسيقى فكلامه غير معتبر فلا يؤخذ به.

مذهب الشافعية:

ويبدو من كلام الإمام الشافعي نفسه أن استخدام آلات العزف والموسيقى من المنكر ومن هنا قرر أنه لا يلزم تالفها شيء من الضمان، يقول: "ولو كسر له طنبورا أو مزمارا أو كبرا فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه"[٩٤]. وقد صرّح عامة أصحابه بتحريم المعازف والملاهي كلها سوى الدف وممن صرح بذلك أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، فقال: "فصل ويحرم استعمال الآلات التي تطرب غناء كالعود

٨٩- السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ١٦، ص ٣٨.

٩٠- كمال بن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ج ٧، ص ٤١٠.

٩١- **البحر الرائق**، ج ٧، ص ٨٨.

٩٢- ابن عابدين الشامي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٨٦هـ، ج٧، ص ١٥٤، والمسحِّر من يوقظ الناس للسحور، وبوق الحمام هو وسيلة الإعلان في الحمامات العامة.

٩٣- محمد بن أبي بكر الرازي، **تحفة الملوك** (في الفقه الحنفي)، بتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، ص ٢٣٨.

٩٤- الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ، ج ٤، ص ٢١٢.

والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار"[٩٥].

وقد صرّح الإمام النووي في **روضة الطالبين وعمدة المفتين**[٩٦] بتحريم الغناء المصحوب بآلات الطرب سوى الدف واعتبر ذلك مذهب الشافعية، فقال: "القسم الثاني أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه، وفي اليراع وجهان: صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز، وهو الأقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف قلت: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة"[٩٧].

وقال ابن رجب الحنبلي في **نزهة الأسماع**: فإذا كان الشافعي رحمه الله قد أنكر الضرب بالقضيب وجعله من فعل الزنادقة الصادين عن القرآن فكيف يكون قوله في آلآت اللهو المطربة"[٩٨]. وأباح الشافعية أيضاً ضرب الدف في العرس والختان، وعند بعضهم في غيرهما أيضاً للرجال والنساء، وأباحوا كذلك ضرب الطبول ما لم يكن طبول اللهو[٩٩]، وحرموا الكوبة وهو متسع الطرفين ضيق الوسط لأنه يعتاد ضربه المخنثون[١٠٠].

كلام الفقهاء المالكية:

لقد صرّح المالكية بدءا من الإمام مالك بن أنس رحمه الله بتحريم استخدام آلات الموسيقى والملاهي والاستماع إليها، يقول سحنون: "(قلت) أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الإجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك

٩٥- أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب**، طبع دار الفكر بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣٢٧. ومن هنا فالنقل الذي نقله منه ابن القيسراني غير صحيح كما صرح بذلك ابن حجر الهيثمي في **كف الرعاع** وابن تيمية في **الفتاوى** وغيرهم.

٩٦- الإمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ، ج١١، ص ٢٢٨. ولا أريد أن أطيل الكلام بالنقول عن فقهاء المذاهب المختلفة ولا تجد كتابا إلا ويصرح بتحريم آلات الموسيقى، وخاصة ممن يعتمد على كلامه.

٩٧- النووي، **روضة الطالبين**، ج ١١، ص ٢٢٨.

٩٨- ابن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع**، ص ٧٤.

٩٩- محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، طبع دار الفكر بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٤٣٠.

١٠٠- راجع النووي، **روضة الطالبين**، ج ١١، ص ٢٢٨.

أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك"[١٠١] فإذا كانت الدفاف والمعازف مكروهة في العرس عند مالك كيف يكون حكمها في غيره؟ وكيف يكون حكم غير الدفاف فيه؟!.

ويقول ابن أصبغ فيمن يدعى لوليمة فيجد فيها شيئاً من اللهو الخفيف أن يرجع ولا يحضر ذلك المجلس ونقل عن الإمام مالك ما يدل على ذلك فقال: "وليرجع وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكا يسأل عن الذي يحضر الصنيع وفيه اللهو، فقال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب. وأخبرني ابن وهب عن مالك وسئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره، قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس"[١٠٢]. ويلحق العلماء الاستماع إلى الموسيقى بالحرام يقول المازري: "وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم"[١٠٣].

ومذهب المالكية عموما تحريم الاستماع إلى الملاهي كلها سوى الدف ويجوز عند البعض من المالكية الكبر والمزهر في العرس وفي مجالس الفرح، فقد قال أحمد العتبي القرطبي في **العتبية**[١٠٤]: "وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد به اللعب أيدخل قال إن كان الشيء الخفيف مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسا" وقال ابن رشد في المقدمات: "ولا يجوز تعمد شيء من اللهو ولا من آلات الملاهي ورخص في الدف في النكاح وفي الكبر[١٠٥] والمزهر[١٠٦]

١٠١- الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، طبع دار صادر بيروت، ج ١١، ص ٤٢١. وهو كتاب على صورة السؤال والجواب جمع فيه سحنون بن سعيد التنوخي أقوال الإمام مالك الفقهية ومذهبه بالسؤال عن شيخه عبد الرحمن بن القاسم العتقي تلميذ الإمام مالك، ويعتبر من أوثق مراجع مذهب الإمام مالك بن أنس.

١٠٢- محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر بيروت، لبنان، ط/٢، ١٣٩٨هـ، ج ٤، ص ٨.

١٠٣- نفس المصدر، ج ٦، ص ١٥٣.

١٠٤- **العتبية**: رسالة معتبرة في المذهب المالكي منسوبة إلى مصنّفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة أربع وخمسين ومائتين.

١٠٥- والكبر هو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين، راجع **حاشية العدوي على مختصر الخليل**، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، طبعة دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٥٩٨.

١٠٦- والمزهر هو الدف الذي فيه الجلاجل، راجع **فتح الباري**، ج ٢، ص ٤٤٠- ٤٤١. وقيل هو الدف المربع، راجع **مواهب الجليل**، وهو المراد هنا وليس المراد به العود كما يقول البعض وقد صرح المالكية بنفيه.

أقوال"[١٠٧]. ومنهم من يتشدد في ذلك أيضاً ويكره الحضور في المجالس التي تشتمل على شيء من اللهو حتى الخفيف منه مثل الدف والكبر والمزهر، وهو المنقول عن أصبغ كما ذكرنا عنه قبل قليل. واختلف في جواز ما أجيز من ذلك مثل الدف في العرس وغيره، فقيل: هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المذهب، وقيل: إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب إلا أن في فعله حرجا أو عقابا وهو قول مالك في **المدونة** أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره. واختلف في ذلك هل يجوز للنساء دون الرجال أو يجوز للنساء والرجال؟ فقال أصبغ: في سماعه إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره، والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ وهو مذهب مالك إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب.

رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الملاهي والمعازف على ثلاثة أنواع؛ النوع الأول: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته[١٠٨] والنوع الثاني: مباح وهو ضرب الدف في النكاح، وجعل بعض الحنابلة ضرب الدف مستحبا وقت النكاح والإملاك، يقول إبراهيم بن مفلح الحنبلي: "ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف، لما روى محمد بن حاطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح" رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتى يشهر ويعرف، قيل ما الدف؟ قال: هذا الدف، قيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس؟ قال: لا. قال أحمد: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل

١٠٧- راجع أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٩٨، ومحمد عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، ج ٤، ص ٨، واختلف المالكية في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنهما مثل الغربال والدف، فيجوز استعمالهما في العرس وهو قول ابن حبيب، والقول الثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمل الدف ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول أصبغ وسحنون، والقول الثالث: أن الكبر يحمل محمل الدف فيجوز استعماله حيث جاز استعمال الدف دون المزهر لأنه ألهى من الكبر، وهو قول ابن القاسم.

١٠٨- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ١٧٣.

له ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث ويظهر، ولا بأس بالغزل فيه، كقوله عليه السلام للأنصار: أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم. وإنما يستحب الضرب به للنساء وجزم به في **الوجيز** وظاهر نصه وكلام الأصحاب يدل على التسوية، ... وختان وقدوم غائب مثله نص عليه"(١٠٩).

والنوع الثالث: مكروه وهو القصبة أو القضيب فقد اختلف فيه قول الحنابلة يقول ابن مفلح: "وسأله (أحمد بن حنبل) ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار، قال: أكرهه، وفي القصيب وجهان وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه" ويقول محقق المذهب الحنبلي ابن قدامة المقدسي: "فأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص وإن خلا عن ذلك كله لم يكره لأنه ليس بآلة ولا يطرب ولا يسمع منفردا بخلاف الملاهي"(١١٠). وقد استثنى الحنابلة مثل غيرهم من الفقهاء طبل الحرب عن الآلات المحرمة، يقول ابن مفلح: "وكره أحمد الطبل لغير حرب واستحبه ابن عقيل لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء"(١١١).

خلاصة الكلام في المعازف والملاهي:

اتفقت كلمة جمهور الفقهاء من علماء السلف والمتأخرين على منع المعازف والملاهي، ولم يثبت بنقل صحيح عن السلف الاستماع للملاهي والمعازف مطلقا، وكل من أحدث القول بجوازه فهو مسبوق باتفاق العلماء على تحريمه، وقد استثنى جميع الفقهاء عن هذا الحكم الدف في مجالس الفرح والسرور مثل الختان وقدم الغائب أو قدوم عالم من العلماء أو نحو ذلك، ومنهم من أباح ذلك مطلقا من غير تقييد له بمناسبة، وقليل منهم من جعله خاصا بالعرس والإملاك (النكاح) وجوّزه الفقهاء عامة للرجال والنساء ومنهم من جعله خاصا بالنساء فقط. وقد استثنى الفقهاء من حكم المنع والتحريم طبل الحرب، وألحق الحنفية بذلك كل آلة يكون للإعلان والإخبار مثل طبل المسحِّر وطبل الإعلان وبوق الحمّام وغيرها، وقد نقل بعض المالكية جواز الاستماع للكبر والمزهر واعتبروا ذلك مذهب المالكية، وكذا نقل بعض الشافعية

١٠٩- إبراهيم بن مفلح الحنبلي، **المبدع**، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج ٧، ص ١٨٧- ١٨٨، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٦٣.

١١٠- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ١٧٣، **والكافي** في فقه ابن حنبل له، الطبعة الخامسة بتحقيق زهير الشاويش عام ١٩٨٨م الموافق ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ج ٤، ص ٥٢٥. وابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، طبعة المكتب الإسلامي بمدينة بيروت، عام ١٤٠٠هـ، ج ١٠، ص ٢٢٨.

١١١- ابن مفلح الحنبلي، **المبدع**، ج ٧، ص ١٨٨، وراجع ابن قدامة، **المغني**، ج ٧، ص ٦٣، لقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

جواز اليراع لكن المحققين من المالكية والشافعية لايستثنون شيئاً من ذلك عن حكم التحريم الثابت بالنصوص الشرعية الواردة في ذلك، لكن مع ذلك يبدو من كلام الفقهاء المعتبرين أن الموسيقى الخفيف الذي ورد القول بجوازه مثل المزهر والكبر، والبوق والزمارة عند المالكية، والقضيب واليراع أو الشبابة عند الشافعية فإنه أخف حكما من الموسيقى الغليظ، ولا يخلو بحال من الكراهة.

وبناء على ما ورد من أقوال الفقهاء فإن الموسيقى أنواع متعددة، ويكون لكل نوع منها حكمه الخاص؛ فمنه الحرام وهي الموسيقى التي تكون في مجالس الفساق وأهل المجون وما كان فيها دعوة إلى ارتكاب المحرمات القطعية، ومنه ما يكون مكروها تحريميا ومنه ما يكون مكروها، ومنه ما يكون مباحا مثل الدف وغيره. لكن الأمر الذي يجب التنبيه عليه هنا أن المراد بلفظ التحريم الوارد في حكم المعازف والملاهي التحريم العملي، وليس المراد به التحريم القطعي الذي يكفر جاحده وذلك لأجل ظنية الأدلة الواردة فيها ولأجل الخلاف الذي وقع فيه بين العلماء.

والأمر الآخر الذي تجدر الإشارة إليه هو تقرير الفرق بين حالة السماع الاختياري والاستماع الذي لا خيار للعبد فيه، فإذا كان الإنسان في مكان لا يتمكن من مغادرته مثل المواصلات العامة من السيارة والطائرة وغيرها أو يترتب على مغادرته ترك واجب أو سنة فإنه يستمر في المجلس ولا يغادره إلا إذا كان ممن يقتدى به؛ بأن يكون من الدعاة أو يثير عمله هذا فتنة للناس بأن يجعلوه دليلاً على جواز مثل هذه الأشياء فلا يصح عندئذ استمراره في مجلس الغناء والملاهي، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني فيما نقله عنه المرغيناني: "ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة رحمه الله: ابتليت بهذا مرة فصبرت". ويقول المرغيناني: "وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى به، ... وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه ؛ لأنه قد لزمه"(١١٢).

ثانيا: الأدلة على منع المعازف وتحريمها:

استدل الجمهور على مذهبهم في تحريم آلات اللهو والمعازف بآيات وبأحاديث كثيرة نذكر طرفا منها فيما يلي:

١١٢- المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج ٤، ص ٨٠.

من القرآن الكريم:

استدل جمهور العلماء على تحريم الغناء وآلات الملاهي بقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾. لأن "لهو الحديث" في الآية الكريمة قد فسّره النبي صلى الله عليه وسلم بالقينات وهن الجواري المغنيات وفسّره الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بالملاهي والغناء نفسه، ولا شك أن المراد بالغناء هنا ما يكون مصحوبا بالملاهي، وقد فهم الحافظ ابن كثير تحريم آلات الطرب والمزامير من تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لـ "لهو الحديث" في الآية المذكورة بالغناء، فقال: "لما ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعالى: ﴿**اَللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُوْدُ الَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِيْنُ جُلُوْدُهُمْ وَقُلُوْبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ الآية، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ**﴾ قال: هو والله الغناء"(١١٣). ويطلق الغناء كما يقول القهستاني من فقهاء الحنفية على ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق وصوت المزمار المناسب بها قال: فإن فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء(١١٤).

و من هنا يكون هذا التفسير دالا على تحريم الملاهي والمعازف وآلات الموسيقى، ولأجل ذلك قد فسّر جمع كبير من المفسرين "لهو الحديث" بالملاهي والمعازف وآلات الموسيقى.

تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية:

عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وفي مثل ذلك أنزلت عليه هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ**﴾ إلى آخر الآية. أخرجه الترمذي(١١٥) وأخرجه

١١٣- **تفسير ابن كثير**، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، عام ١٤٠١هـ، ج ٣، ص ٤٤٢.

١١٤- ابن عابدين الشامي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٦، ص ٣٤٩.

١١٥- **سنن الترمذي**، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣ ص ٥٧٩ و ج ٥ ص ٣٤٥.

الطبراني في **المعجم الكبير**(١١٦) باللفظ التالي: "أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل شرى المغنيات ولا بيعهن ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وتلا هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ**﴾ الآية. وفيه تفسير لكلمة "القينات" بالمغنيات. وأخرجه الحارث في **مسنده**(١١٧) كلهم بطرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة به. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قال: سمعت محمدا يقول: القاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف. والإمام ابن رجب الحنبلي يقول عن هذا الحديث: "وخرّجه محمد بن يحيى الهمذاني الحافظ الفقيه الشافعي في **صحيحه**، وقال: "عبيدالله بن زحر قال أبو زرعة لا بأس به صدوق"، قلت: (القائل ابن رجب الحنبلي) علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبو مسهر وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه: ما أعلم فيه إلا خيراً، وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف، وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات"(١١٨).

ومع ذلك قد تابعه يحيى بن الحارث وهو يحيى بن الحارث الذماري بكسر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو السامي القارئ ثقة(١١٩)، فقد أخرج الطبراني في **مسند الشاميين**(١٢٠) "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وقال: إنما نزلت هذه الآية في ذلك ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ حتى فرغ من الآية، ثم أتبعها: والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عند ذلك شيطانين يرقدان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره وأشار إلى صدر نفسه حتى يكون هو الذي يسكت. بطريقين عن

١١٦- الطبراني، **المعجم الكبير**، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، العراق، ط/٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ج ٨، ص ٢١٢، برقم: ٧٨٥٥، و ج ٨، ص ٢١٤، برقم: ٧٨٦٢.

١١٧- **مسند الحارث** (زوائدالهيثمي)، تحقيق: حسين أحمد الباكري، طبع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٨٤٣.

١١٨- ابن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع**، ص ٣٢.

١١٩- ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط/١، ١٩٨٦م، ص ٥٨٩، برقم: ٧٥٢٢.

١٢٠- الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٤م، ج ١، ص ١٤٤، برقم: ٢٣١، و ج ٢، ص ٤٥، برقم: ٨٩٣.

الوليد بن الوليد قال حدثنا ابن ثوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة به. وفيه الوليد بن الوليد وهو الوليد بن الوليد بن زيد القيسي الدمشقي أبو العباس عن ابن ثوبان والأوزاعي وعنه الذهلي وعباس الربعي وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وروى له نصر المقدسي في أربعينه حديثا، وقال: تركوه، وقال صالح جزرة: قدري. انتهى، وذكره ابن حبان في **الثقات** فقال: يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة وعنه الذهلي(١٢١). وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي قال دحيم وغيره: ثقة رمي بالقدر، وليّنه بعضهم(١٢٢)، وقال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة(١٢٣). وبهذه المتابعة يترقى الحديث ويصح أن يذكر في تفسير الآية الكريمة.

أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية:

قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال ابن الملقن: إن ابن عباس رضي الله عنه قد فسّر "لهو الحديث" بالملاهي(١٢٤)، وأخرج البخاري في **الأدب المفرد**(١٢٥) وابن جرير في **تفسيره**(١٢٦) والبيهقي في **سننه**(١٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ**﴾ قال: هو الغناء وأشباهه. الرواية الثانية عن ابن عباس: وأخرج ابن

١٢١- ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط/١، ١٩٥٢م، ج ٩ ص ١٩. وابن حبان، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/١، ١٩٧٥م، ج ٩ ص ٢٢٥. وابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/١، ١٩٨٦م، ج ٦، ص ٢٢٤.

١٢٢- الذهبي، **الكاشف**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٢٣.

١٢٣- ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص ٣٣٧.

١٢٤- ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، بتحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي، طبع مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ٤٤٧.

١٢٥- البخاري، **الأدب المفرد**، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/٣، ١٩٨٩م، ص ٢٧٤، و ص ٤٣٢.

١٢٦- **تفسير الطبري**، بأكثر من سند، طبعة دار الفكر بيروت لبنان، ج ٢١، ص ٦١.

١٢٧- **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م، ج ١٠ ص ٢٢١، و ج ١٠، ص ٢٢٣،.

ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ قال هو شراء المغنية(١٢٨). عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فقد أخرج ابن أبي شيبه(١٢٩) وابن جرير(١٣٠) والحاكم(١٣١) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، والبيهقي في **شعب الإيمان**(١٣٢) بطرق عدة عن أبي الصهباء قال: "سألت عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ قال: هو والله الغناء"(١٣٣). قول عكرمة: وأخرج ابن جرير عن شعيب بن يسار قال سألت عكرمة رضي الله عنه عن لهو الحديث قال: هو الغناء(١٣٤). قول مجاهد: قال مجاهد بن جبر رضي الله عنه ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ قال: "هو الغناء وكل لعب ولهو" وقال في قول آخر: إنه الطبل(١٣٥). قول عطاء الخراساني: قال عطاء الخراساني رضي الله عنه: "نزلت هذه الآية ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ في الغناء والباطل والمزامير. وقال الحسن البصري: "نزلت هذه الآية ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ في الغناء والمزامير"(١٣٦). وقد عزا الحافظ ابن كثير تفسير ﴿**لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ بالغناء والمزامير وما شابهها إلى جابر وسعيد بن جبير ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بديمة.

١٢٨- **تفسير الطبري**، ج ٢١، ص ٦٢.

١٢٩- ابن أبي شيبة، **المصنف**، بتحقيق: كمال الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٠٩هـ، ج ٤، ص ٣٦٨، برقم: ٢١١٣٠.

١٣٠- **تفسير الطبري**، ج ٢١، ص ٦١.

١٣١- الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٤٤٥، برقم: ٣٥٤٢.

١٣٢- البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ، ج ٤، ص ٢٧٨، برقم: ٥٠٩٦.

١٣٣- ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج ٢، ص ٤٤٧، وابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، تصوير طبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤م، ج ٤، ص ٢٠٠.

١٣٤- **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٤، ص ٣٦٨ بأكثر من رواية، **وتفسير الطبري**، ج ٢١، ص ٦٢.

١٣٥- **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٤، ص ٣٦٨، **وتفسير الطبري**، ج ٢١، ص ٦٢.

١٣٦- **تفسير الطبري**، ج ٢١، ص ٦٢، والسيوطي، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج٦، ص ٥٠٥.

وقال قتادة: قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ والله، لعله لا ينفق فيه مالا، ولكن شراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع. وقد رجح جمع كبير من المفسرين تفسير ﴿**لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ بالغناء والمزامير والمعازف وآلات الطرب منهم الإمام القرطبي(١٣٧) والحافظ ابن كثير والواحدي والعز بن عبد السلام(١٣٨) وغيرهم. وقد فسّر البعض ﴿**لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ بالشرك، والبعض الآخر فسّره بأخبار الأعاجم، والبعض الآخر فسّره بالأحاديث الباطلة، ولا اختلاف بين هذه الأقوال لأن كل واحد من المفسرين ذكر مثالا للهو الحديث، ومن هنا يقول الإمام ابن جرير الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عمّ بقوله لهو الحديث، ولم يخصص بعضاً دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه والغناء والشرك من ذلك"(١٣٩).

شبهات يجب أن تدفع:

أورد الإمام ابن حزم الظاهري شبها وتبعه في بعضها بعض المعاصرين للتملّص من دلالة هذه الآية الكريمة على تحريم الملاهي والمعازف وذمها، نريد أن نناقش هذه الشبه هنا ليعرف القارئ الكريم حقيقتها.

الشبهة الأولى: قال أبو محمد بن حزم في الروايات التي أوردناها في تفسير الآية المذكورة: لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين. نقول **أولا**: أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الآية بالغناء والمغنيات بأكثر من رواية يعضد بعضها بعضا فلا يصح أن يقال: إنه لا حجة في هذا كله، لأن ابن حزم ومن تابعه لا ينازعون في حجية قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: وإن سلمنا أن الحديث ضعيف لكنا نقول: إن كثيراً من العلماء قد اعتبروا تفسير الصحابة في حكم الحديث المسند، منهم الإمام أبو عبد الله الحاكم فإنه يرى أن قول الصحابي في التفسير

١٣٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط/٢، ١٣٧٢هـ، ج ١٤، ص ٥٢.

١٣٨- عز الدين بن عبد السلام، **تفسير ابن عبد السلام**، ج ٤، ص ٤٦٩.

١٣٩- **تفسير الطبري**، ج ٢١، ص ٦٣.

في حكم الحديث المرفوع، فقد قال بعد أن أورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أمانان مضت إحداهما وبقيت الأخرى ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ**﴾: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه على أن تفسير الصحابي حديث مسند(١٤٠). وقال في موضع آخر بعد أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿**اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ**﴾ قال: "الجن والإنس" قال الحاكم: "ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين (البخاري ومسلم) حديث مسند"(١٤١).

ولا يفهم من كلام الحاكم في **المستدرك** في هذين الموضعين أنه يقصد بتفسير الصحابي ما كان خاصا بسبب النزول، وقد حاول البعض(١٤٢) أن يخصص هذا الكلام بما ورد من كلامه في معرفة علوم الحديث(١٤٣) فإنه قد صرح هناك بأن أقوال الصحابة الخاصة بأسباب النزول تعتبر مسندة دون ما سواها. لكني وجدت كلاما جيداً لابن القيم في توضيح معنى كلام الحاكم، فإنه يقول: "قال أبو عبد الله الحاكم في **مستدركه**: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع"، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولا فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن لهم معاني القرآن وفسّره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له، ... فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه وتارة بمعناه فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة

١٤٠- الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج ١، ص ٧٢٦.

١٤١- نفس المصدر، ج ٢، ص ٢٨٣.

١٤٢- يقول السيوطي: "ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه، ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث، فقال: ومن الموقوفات تفسير الصحابة، وأما من يقول إن تفسير الصحابة مسند فإنما يقول فيما فيه سبب النزول فقد خصص هنا وعمم في **المستدرك** فاعتمد الأول". السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: خليل محمد العربي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط/١، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٤٧٣.

١٤٣- الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٩٧٧م، ج ١، ص ٢٠.

بمعناها وهذا أحسن الوجهين والله أعلم"(١٤٤).

وخاصة هذا النوع من الأقوال التي يجزم بها الصحابة رضي الله عنهم ويحلفون عليه ثلاث مرات ويقطعون أنه هو مراد الله عز وجل وهم يدركون حساسية موضوع تفسير القرآن الكريم لأنهم قد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"(١٤٥)، "ومن قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ". وقد علق الإمام الترمذي على هذا الحديث وبيّن أن الصحابة والتابعين كانوا يحتاطون في تفسير القرآن الكريم، ولم يكونوا يقولون فيه بغير علم يروونه، فقال: هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم. وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسّروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسّروه بغير علم أو من قبل أنفسهم، وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا إنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم،... عن قتادة قال: "ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها بشيء". قال مجاهد: "لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت"(١٤٦). أشار الترمذي بما رواه عن مجاهد أنه كان يسأل ابن عباس رضي الله عنه عن كل ما كان يخفى عليه. بناء على ذلك نستطيع أن نقول: إن تفسير الصحابة والتابعين لـ: ﴿**لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾ بالغناء والمعازف والملاهي من هذه الناحية في حكم المرفوع المسند، ولا يصح أن يردّ أو يلغى بجرة قلم كما فعله الإمام ابن حزم الظاهري.

ثالثا: وإن الخلاف بين العلماء في حجية قول الصحابي فيما إذا اختلفوا في شيء، وأما إذا اتفقوا على تفسير آية فقولهم حجة بالإجماع، وقد صرح بذلك جمع كبير من الفقهاء وأئمة المجتهدين، ولم يرد عن أحد من الصحابة أنهم فسّروا "لهو الحديث" بغير الغناء والملاهي، نعم قد ورد عن بعض التابعين أنهم فسّروه بالشرك والباطل وكلام الأعاجم، ولم أجد بعد مراجعة عامة التفاسير وخاصة التفاسير التي تهتم بالجانب الأثري قولا لأحد من الصحابة يخالف قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، بناء على ذلك نستطيع أن نقرر أن هذه الجزئية مما لا يجوز الخلاف فيه ويجب الأخذ فيها بما ورد عن الصحابة و التابعين.

١٤٤- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت لبنان، ج ٤، ص ١٥٣-١٥٤.

١٤٥- رواه الترمذي وغيره وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، **سنن الترمذي**، ج ٥، ص ١٩٩.

١٤٦- **سنن الترمذي**، ج ٥، ص ٢٠٠.

رابعا: وإن سلمنا أن قول الصحابي ليس حجة لكن لا شك في أن فهم الصحابة لكتاب الله مقدم على فهم غيرهم، وخاصة من دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقّهه في الدين وأن يعلّمه التأويل، ومن شهد له الصحابة بدقة الفهم في كتاب الله وسمّوه ترجمان القرآن؛ مثل ابن عباس رضي الله عنه ومن شهدت له الأمة منهم برجاحة العقل ودقة الفهم والجد والمثابرة في الاستنباط من كتاب الله عز وجل من أمثال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول الحافظ ابن كثير في ذلك: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنّة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين المهديين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أئمة التفسير.. ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال: اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل"(١٤٧).

الشبهة الثانية:

يقول أبو محمد بن حزم: "إن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ**﴾. وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا".

تتلخص هذه الشبهة في أن الآية الكريمة توعدت من يتخذ سبيل الله هزواً بالعذاب المهين، وهذه قرينة تدل على أن الآية خاصة بالكفار دون المسلمين، لكنا نقول: نعم من ارتكب مجموع ما ورد في الآية يكون كافراً، لكن من يرتكب بعض ما ورد في الآية وهو "شراء لهو الحديث" لا يكون كافرا لكنه يستحق بعض الوعيد الوارد في هذه الآية الكريمة، لأن ما يستقبح من الكافر يستقبح من المسلم بالطريق الأولى، وقد استدل العلماء بهذه الآية على ذم المعازف والملاهي والغناء ولم يقولوا أن من يبتلى بالمعازف يستحق كل ما ورد في هذه الآية من الوعيد بالعذاب المهين، ولا شك أن الآية تدل على ذلك. ومن هنا يقول ابن القيم: "أهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً وإذا يتلى عليه القرآن ولّى مستكبراً كأن لم يسمعه كأنّ في أذنيه

١٤٧- **تفسير ابن كثير**، ج ١، ص ٤.

وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئاً استهزأ به فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم"(١٤٨).

الشبهة الثالثة:

يقول الإمام ابن حزم:"ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا. وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو ينظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاصٍ لله تعالى، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن"(١٤٩). تتلخص هذه الشبهة في أن جعل قوله تعالى: ﴿**لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ...﴾ قيدا احترازيا، لكن هذا الفهم غير صحيح للآية من وجوه:

الأول: إن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين فهموا من الآية أنها تدل على تحريم المعازف وذم الملاهي مطلقا من غير اعتبار هذا القيد، وفهمهم أولى بالاتباع من الفهم الذي شذ به الإمام ابن حزم ومن قلّده فيه.

الثاني: إن سياق الآية يدل على أن القيد في قوله تعالى: ﴿**لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ ليس احترازيا، بل هو قيد اتفاقي، وذلك لأن الله تعالى قال: "بغير علم" ومن يقصد الإضلال لا يمكن أن يشتري لهو الحديث بغير علم لأن القصد والإرادة تابعان للعلم، بل يكون اللام فيه للعاقبة أو لتعليل الأمر القدري، ويكون المعنى "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليكون عاقبة أمره إضلال الناس"، هذا على قراءة "ليضل" بضم الياء.

وأما على قراءة ابن كثير وأبي عمرو "ليضل" بفتح الياء فحمل الآية على معنى العاقبة أو جعل اللام لتعليل الأمر القدري أوضح و لا يصح حمله على القيد الاحترازي بحال لقرينة "بغير علم"، ويكون معنى الآية"ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليكون عاقبة أمرهم الضلال، أو لأن الله تعالى قدر عليهم الضلال"، وهذا ما فهمه كثير من المفسرين، يقول الحافظ ابن كثير: "وعلى قراءة فتح الياء

١٤٨- ابن قيّم الجوزية، **كتاب إغاثة اللهفان**، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

١٤٩- ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٩، ص ٦٠.

تكون اللام لام العاقبة أو تعليلا للأمر القدري أي قيضوا لذلك ليكونوا كذلك"[١٥٠] وقال الزجاج من قرأ بضم الياء فمعناه ليضل غيره فإذا أضل غيره فقد ضل هو، ومن قرأ بفتح الياء فمعناه ليصير أمره إلى الضلال وهو وإن لم يكن يشتري للضلالة فإنه يصير أمره إلى ذلك"[١٥١]. وعلى هذا تقتضي الآية ذم من يشتري لهو الحديث مطلقا؛ لأن مآله إلى الإضلال أو الضلال، وليس قيد "ليضل" قيداً احترازياً.

الثالث: لقد رتّب الله سبحانه وتعالى عقوبة "عذاب مهين" على شراء لهو الحديث واختياره، وهذا يدل على أن لهذا الوصف دخل في علية الحكم وترتب تلك العقوبة مطلقا سواء كان للإضلال والضلال أو لم يكن، إذ لو لم تحمل الآية على الإطلاق من غير أن يجعل قوله "ليضل عن سبيل الله" قيداً احترازياً لما كان للتنصيص على "لهو الحديث" فائدة، ولعمم القرآن الكريم الأمر، ولقال من اتخذ شيئاً ليضلّ عن سبيل الله ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين، من غير أن يقيده بلهو الحديث، إذ لا يختص حينئذ الذم بشراء لهو الحديث واختياره، بل كل من اشترى شيئاً واختاره سواء كان المصحف أو كان الكلام العادي أو كان شيء آخر استحق الذم.وبهذه الوجوه سقطت هذه الشبهة التي تعلق بها الإمام ابن حزم الظاهري وكل من قلّده في هذه المسألة وشذ عن الأمة.

أدلة قول الجمهور من السنة:

استدل الجمهور بأحاديث كثيرة نحن نقتصر هنا على ذكر ما يصلح للاستدلال، ولم أورد الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف والأحاديث المنكرة وهي كثيرة جداً.

الحديث الأول:

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري قال: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم يعني الفقير لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. رواه الإمام البخاري في **صحيحه** فقال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ـ

١٥٠- **تفسير ابن كثير**، ج ٣، ص ٤٤٣.

١٥١- نقله عنه الشوكاني في **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، طبع دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٣٤.

والله ما كذبني ـ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر المتن المذكور(١٥٢).

قال ابن حزم في **المحلّى**: "هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد"(١٥٣) وقال في **رسالة الغناء الملهي**(١٥٤): "لم يورده البخاري مسنداً وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار، ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك ولا يدري أبو عامر هذا". هذا ما قاله أبو محمد بن حزم، وقد ردّ العلماء قوله في الحكم على الحديث بالانقطاع والحكم عليه بالاضطراب للاختلاف في اسم الصحابي الذي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما قوله في **المحلّى** بأن "هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد" فقد وهم فيه كما بيّنه العيني في **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** حيث قال: "وهم ابن حزم في هذا، فالبخاري إنما قال: قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة". وأما قوله في **رسالة الغناء الملهي** بأن الحديث منقطع بين البخاري وبين هشام بن عمار فقد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن المحدث إذا روى الحديث عمن لقيه وسمع عنه بـ "قال" أو "عن" تكون روايته متصلة وخاصة إذا كان الراوي عدلاً غير معروف بالتدليس، والإمام البخاري لقي شيخه هشام ابن عمار وسمع منه(١٥٥)، والإمام البخاري غير معروف بالتدليس فتكون روايته عنه متصلة حتى عند ابن حزم نفسه، فإنه قال في كتابه **الإحكام**(١٥٦): "وإذ علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع؛ لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه

١٥٢- راجع **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم: ٥٢٦٨، ج ٥، ص ٢١٢٣.

١٥٣- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٩، ص ٥٩.

١٥٤- ابن حزم، **رسائل ابن حزم**، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، طبع الكتاب في أربعة أجزاء في أوقات مختلفة، ج ١، ص ٤٣٤.

١٥٥- راجع **صحيح البخاري**، باب من أنظر معسراً، ج ٢، ص ٧٣١، رقم الحديث: ١٩٧٢، قال الإمام البخاري: حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه، وراجع **صحيح البخاري**، ج ٣، ص ١٣٣٨، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، قاله أبو سعيد، رقم الحديث: ٣٤٦١.

١٥٦- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط/١، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ١٥٨.

منه إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال حدثنا أو أنبأنا أو قال: عن فلان أو قال: قال فلان كل ذلك محمول على السماع منه". ومن هنا اعتبر العلماء ومنهم ابن حجر الهيثمي في كتابه **كف الرعاع** صنيع ابن حزم في هذا الحديث مخالفا لتلك القاعدة التي قعدها هنا، لكن يبقى هنا السؤال عن سبب إيراد الإمام البخاري لهذا الحديث بلفظ "قال" من غير تصريح بالسماع أو التحديث، والذي توصل إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد أن ذكر أسباباً مختلفة حملت الإمام على هذا الصنيع: أن الإمام البخاري فعل ذلك لقصور في سياق الحديث وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي(١٥٧). وقال الإمام ابن رجب الحنبلي عن سبب إيراد الحديث المذكور بلفظ "قال" دون التصريح بالتحديث أو السماع: "وقد قيل إن البخاري إذا قال في **صحيحه**: قال فلان، ولم يصرح بروايته عنه، وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضا أو مناولة أو مذاكرة وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسندا"(١٥٨).

والجواب الثاني: إن هذا الحديث على فرض الانقطاع في سنده بين البخاري وبين هشام وهو مردود كما قلنا قد ورد موصولا بطرق عدة قد صرح فيها الثقات بالسماع من هشام بن عمار، لاحظ الطرق التالية:

أولا: قال ابن حبان في **صحيحه**(١٥٩) أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال: حدثنا هشام بن عمار به إلى قوله: "المعازف". والقطان هذا ثقة حافظ(١٦٠).

ثانيا: وأوصله الطبراني في **المعجم الكبير**(١٦١) ودعلج في **مسند المقلين**(١٦٢) قالا: حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري: ثنا هشام بن عمار به مثل رواية البخاري. وموسى هذا ثقة حافظ(١٦٣)، وأضاف إليه دعلج محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي، قال الحاكم: والإسماعيلي ثقة مأمون(١٦٤)، وهو غير الإسماعيلي صاحب **المستخرج**.

١٥٧- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٣.

١٥٨- ابن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع**، ص ٤٠.

١٥٩- علاء الدين بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٨، ص ٢٦٥، رقم الحديث: ٦٧١٩.

١٦٠- راجع الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ٢٨٧.

١٦١- الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ٣، ص ٢٨٢، برقم: ٣٤١٧.

١٦٢- دعلج السجزي، **مسند المقلين**، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، مصر، ط/١، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٣٤، برقم: ٨.

١٦٣- راجع الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ٢٦١.

١٦٤- ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ج ٥، ص ٧٨.

ثالثا: وقال الطبراني في **مسند الشاميين**[١٦٥]: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي: ثنا هشام بن عمار به. ومحمد بن يزيد هذا ذكره الحافظ ابن عساكر برواية جماعة عنه، وقال: إنه توفي سنة ٢٦٩هـ[١٦٦].

رابعا: قال الإسماعيلي في **المستخرج على الصحيح**، ومن طريقه البيهقي حدثنا الحسن يعني ابن سفيان: حدثنا هشام بن عمار به[١٦٧]. والحسن بن سفيان ـ وهو الخراساني النيسابوري حافظ ثبت من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من الحفاظ[١٦٨].

خامسا: وأوصله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن طريق الطبراني قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا هشام بن عمار به، وجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أحد الحفاظ المعروفين[١٦٩].

سادسا وسابعا: وأوصله الحافظ أيضاً عن طريق أبي نعيم قال حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا عبدان وهو ابن محمد المروزي ح قال أبو نعيم وثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قالا ثنا هشام بن عمار[١٧٠] والباغندي حافظ معروف[١٧١] وعبدان بن محمد المروزي هو الإمام الكبير وفقيه مرو ومن رجال **سير أعلام النبلاء**[١٧٢].

ثامنا: وأوصله الحافظ كذلك عن طريق الحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن مروان ثنا هشام بن عمار به[١٧٣].

١٦٥- الطبراني، **مسند الشاميين**، ج ١، ص ٣٣٤، برقم: ٥٨٨.

١٦٦- ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج ١٦، ص ١٢٤.

١٦٧- **سنن البيهقي الكبرى**، ج ٣، ص ٢٧٢، برقم: ٥٨٩٥.

١٦٨- راجع السيوطي، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ، ص ٣٠٨، برقم: ٦٩٩، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ١٥٧.

١٦٩- الذهبي، **المعين في طبقات المحدثين**، تحقيق: همام سعيد، دار الفرقان، عمان، ط/١، ١٤٠٤هـ، ص ١٠٧.

١٧٠- راجع الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٢٣، ص ٧.

١٧١- **المعين في طبقات المحدثين**، ج ١، ص ١٠٧.

١٧٢- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ١٣.

١٧٣- ابن حجر العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، ط/١، ١٩٨٥م، ج ٥، ص ١٧.

وعلى ذلك يكون هذا الحديث قد اتصل سنده بهشام بن عمار عن ثمانية طرق منها ما روي عن طريق الحفاظ الأثبات وفيه التصريح بالسماع والتحديث، فلو سلمنا جدلا رواية الإمام البخاري ـ وهو ليست كذلك ـ فلا يضر الحديث بل هو متصل برواية الثقات الأثبات من الرواة. وأما اعتراضه على الحديث بأنه مضطرب بسبب الاختلاف في كنية الصحابي الذي روى هذا الحديث هل هو أبو عامر أم هو أبو مالك؟ فقد ردّ العلماء هذا الاعتراض أيضاً واعتبروه من الإفراط والتفريط اللذين يقع فيهما هذا الإمام الجليل لحدة في طبعه فقد قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري**(١٧٤) وقد قيل: إن الحديث روي عن الصحابيين المذكورين من غير شك كما رواه ابن حبان عن الحسين بن عبد الله بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم عنهما من غير شك(١٧٥)، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضرّ وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود. ومع ذلك فقد ترجّح لدى الحافظ ابن حجر أن الحديث من مرويات أبي مالك الأشعري لما قاله الإمام البخاري في **التاريخ**: بأن الحديث المذكور إنما يعرف عن أبي مالك الأشعري واستدل على ذلك أيضاً بما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في **التاريخ** من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف" الحديث. ثم قال الحافظ: فظهر بهذا أن الشك من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك وأبو مالك الأشعري صحابي مشهور. وأما أبو عامر الأشعري الذي لم يعرفه ابن حزم فقد قال المزي عنه: اختلف في اسمه فقيل عبيد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام، وليس بعم أبي موسى الأشعري ذاك قتل أيام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان(١٧٦). وقد اعترض الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي على الحديث بأن سنده يدور على هشام بن عمار وقد تكلم فيه عدد من النقاد(١٧٧). فقد ادّعى الشيخ يوسف القرضاوي في هذه العبارة ادّعائين؛ الأول: أن هشام بن عمار قد تفرّد بهذا الحديث، والادّعاء الثاني: أنه قد ضعفه

١٧٤- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٥.

١٧٥- بدر الدين العيني، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٢١، ص ١٧٥.

١٧٦- نفس المصدر، ج ٢١، ص ١٧٥.

١٧٧- يوسف القرضاوي، **الإسلام والفن**، موقع الشيخ القرضاوي على الإنترنت: www.qarada.net/site/topics

الكثيرون. أما بالنسبة للادّعاء الأول فأقول: إن هشام بن عمار لم يتفرد برواية هذا الحديث بل قد توبع بأكثر من متابع.

فقد تابعه عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب "دحيم" وتابع شيخه صدقة بن خالد بشر بن بكر التنيسي الدمشقي عند الإسماعيلي في **المستخرج على صحيح البخاري** وقد روى الحديث عن طريقه الحافظ البيهقي(١٧٨) أيضاً، قال أبو بكر الإسماعيلي وأخبرني الحسن وهو ابن سفيان أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر يعني بن بكر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس، قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثا فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال يمين حلفت عليها، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون، قال: في حديث هشام "الحر والحرير" وفي حديث دحيم "الخز والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم طالب حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم فيضع عليهم العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة، قال دحيم: ويمسخ منهم آخرين ثم ذكره.وعبد الرحمن بن إبراهيم هو دحيم الحافظ الثقة، وبشر بن بكر التنيسي الدمشقي ثقة من رجال البخاري(١٧٩).

وقد تابع هشاما عبد الوهاب بن نجدة عند أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في أصل الحديث، فقد قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك به، ولم يسق لفظ الحديث كاملاً، واختصره فقال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير "وذكر كلاما" قال يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة". وأشار بقوله: "وذكر كلاما" إلى موضع الشاهد وهي المعازف، كما صرح في حديث هشام بن عمار وحديث عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بـ "دحيم" عند الإسماعيلي. وعبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي بفتح المهملة بعدها واو ساكنة أبو محمد ثقة(١٨٠).

١٧٨- **سنن البيهقي الكبرى**، ج ٣، ص ٢٧٢، برقم: ٥٨٩٥.

١٧٩- ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ١، ص ٣٨٨.

١٨٠- نفس المصدر، ج ١، ص ٣٦٨.

وتابع هشاما عيسى بن أحمد العسقلاني عند الحافظ ابن عساكر فقد روى الحديث بسنده عن عيسى بن أحمد العسقلاني عن بشر بن بكر به وفيه قصة[١٨١]. فهل يصح دعوى تفرد هشام بهذا الحديث بعد هذه المتابعات من أئمة الحديث. وأما دعوى تضعيف هشام من قبل الكثيرين فغير صحيحة؛ لأن هشام بن عمار روى له البخاري واحتج به، وكل من يخرج له في **الصحيح** فقد جاز القنطرة، ومن هنا يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة..."[١٨٢] ولو سلمناه جدلا لم يضر الحديث لأنه قد ثبت برواية الثقات الأثبات غير هشام بن عمار كما رأيت.

وبهذا تبيّن أن الحديث صحيح متصل غير مضطرب وأن كلام ابن حزم مردود فيه، ولذلك حذر العلماء وخاصة أهل الفن منهم من الاعتماد على كلام ابن حزم في هذا الحديث وغيره كأمثال الحافظ ابن الصلاح في **صيانة صحيح مسلم**[١٨٣]، وابن جماعة[١٨٤] وابن كثير[١٨٥] والعراقي وابن القيم في أكثر من كتاب له والحافظ ابن حجر[١٨٦] والعيني وغيرهم.

ننقل منها على سبيل المثال عبارة الحافظ ابن حجر في **تغليق التعليق** حيث يقول: "وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وأعله للاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلا فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات، وأما الاختلاف في كنية الصحابي، فالصحابة كلهم عدول لا سيما وقد روينا من طريق ابن حبان من صحيحه فقال فيه إنه

١٨١- ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، الجزء: ٦٧، ص ١٨٩.

١٨٢- ابن حجر العسقلاني، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط/٣، ١٤٠٧هـ، ص ٤٠٣.

١٨٣- الحافظ ابن الصلاح الشهر زوري، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨هـ، ص ٨٢.

١٨٤- بدر الدين بن جماعة، **المنهل الروي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٠٦هـ، ص ٤٩.

١٨٥- راجع الحافظ ابن كثير، **الباعث الحثيث**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع. قد سمّى الشيخ أحمد شاكر تعليقاته بهذا الاسم وسمّى كتاب ابن كثير بـ: **اختصار علوم الحديث**، ص ٣٥.

١٨٦- راجع ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٢، و**تغليق التعليق**، ج ٥، ص ٢٢.

سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولون فذكره عنهما معا، ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة كما ترى قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر عن شيخ صدقة ومن رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم شيخ عطية بن قيس، وله عندي شواهد أخر كرهت الإطالة بذكرها وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر والله الموفق"(١٨٧).

ويقول ابن القيم في **روضة المحبين**: "أما أبو محمد بن حزم فإنه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر وإلقائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية انصاع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة فوسع هذا الباب جداً وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً وهو من انحرافه في الطرفين، رد الحديث الذي رواه البخاري في **صحيحه** في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه وهو هشام بن عمار وخفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث عن هشام بن عمار فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه"(١٨٨).

دلالة الحديث على تحريم الملاهي وآلات الموسيقى:

يدل هذا الحديث الصحيح على تحريم آلات الموسيقى والملاهي دلالة صريحة من غير تكلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" وقد اتفق العلماء على أن المراد بالمعازف جميع آلات الموسيقى والملاهي(١٨٩)، يقول ابن دريد: "والمعازف: الملاهي، وقال قوم من أهل اللغة: هو اسم يجمع العود والطنبور وما أشبههما، وقال آخرون: بل هي المعازف التي استخرجها أهل اليمن"(١٩٠). وقال الإمام الذهبي: "المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالمزمار والطنبور والشبابة والصنوج"(١٩١).

١٨٧- ابن حجر العسقلاني، **تغليق التعليق**، ج ٥، ص ٢٢.

١٨٨- ابن قيم الجوزية، **روضة المحبين**، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤١٢هـ، ص ١٣٠.

١٨٩- قال الحافظ ابن حجر: "والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في **صحاحه** أنها آلات اللهو، وقيل أصوات الملاهي"، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٥، **وعمدة القاري**، ج ٢١، ص ١٧٥.

١٩٠- ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ص ٤٥٢.

١٩١- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٢١، ص ١٥٨.

فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن أناسا من أمته سيعتبرون الزنا والحرير للرجال والخمر وآلات الملاهي والموسيقى حلالا، وأنهم سيستحقون بذلك خسفا، وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بتحريم هذه الأشياء المذكورة، فاللفظ صريح في أن هذه الأشياء المذكورة في الحديث محرمة وأن أناسا من أمته سيستحلونها، وسيستحقون بذلك هذه العقوبة الشديدة.

الأقوال الشاذة في فهم الحديث:

وقد قال الإمام أبو بكر بن العربي يمكن أن يراد بـ "يستحلون" على سبيل المجاز الاستر سال في استعماله، و لا يراد به المعنى الحقيقي إذ لو أريد المعنى الحقيقي لكان ذلك كفراً[١٩٢]. يريد الحافظ أبوبكر بن العربي بذلك أن يرفع التعارض من لفظ الحديث، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول "من أمتي" ثم يقول "يستحلون" وقد أجمعت الأمة على أن استحلال الحرام القطعي كفر، ومن ضمن الأشياء المذكورة "الزنا والخمر" وحرمتهما قطعية، ومن هنا أراد أن يؤول كلمة "يستحلون" بما ذكر، لكنا نقول لهذا الإمام الأصولي الكبير ومن يرى رأيه: أن الأصل أن نتبع الطريق الصحيح في فهم النصوص الشرعية، إذ لو أوّل كل واحد النصوص الشرعية حسب رغبته وترك القواعد العامة التي دوّنها أهل الأصول في كتبهم لصارت النصوص الشرعية ألعوبة، وقد قرر علماء الأصول بالاتفاق على أن الأصل في الكلام حمله على المعنى الحقيقي، ولا يصح حمله على المعنى المجازي إلا إذا تعذّر حمله على الحقيقة، لأن الحمل على المعنى الحقيقي حمل للكلام على الظاهر وحمله على المعنى المجازي تأويل له، ولا يصح تأويل الكلام إلا إذا وجدت قرينة صارفة على ذلك.

أما ما قالوه بأننا لو لم نؤوّل لكان استحلال هذه المحرمات كفراً، فنقول لهم: نعم، وقد قال العلماء بكفر من هذا شأنه وقالوا: إن المراد بقوله: "من أمتي" من يسمي نفسه مسلما ولا يكون مسلما في حقيقة الأمر لأن من يستحل الحرام فليس بمسلم، أو يكون منافقا حيث يظهر الإسلام ويبطن الكفر، يقول العيني: "قال ابن التين: قوله "من أمتي" يحتمل أن يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر إن أظهر ذلك ومنافق إن أسرّه، أو يكون مرتكب المحارم تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر، والذي يوضح في النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر ويتسم بالإسلام لأن الله عز وجل لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد وقيل كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة"[١٩٣]. لكني أريد هنا أن

١٩٢- نقله عنه الحافظ في **الفتح**، ج ١٠، ص ٥٣.

١٩٣- العيني، **عمدة القاري**، ج ٢١، ص ١٧٥.

أقرر أن حكم تحليل المعازف يختلف عن حكم تحليل الخمر والزنا لأن الأخيرين تحريمهما قطعي بينما تحريم المعازف ظني وتحريمها بالنسبة للعمل لا بالنسبة للاعتقاد، فلا يكون تحليلها موجبا للتكفير بخلاف ما كان تحريمه قطعيا.

وحتى على التأويل الذي اختاره ابن العربي يدل الحديث على تحريم الأشياء المذكورة في الحديث، لأن الحديث قد ورد عند ابن حبان باللفظ التالي: "عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير"(١٩٤). وهذا يعني أن الله سيخسف بمن يشرب الخمر ويضرب على رأسه بالمعازف وسيمسخه، ومعنى ذلك أن شرب الخمر وضرب المعازف كلاهما علة الخسف والمسخ، وترتب هذه العقوبة الشديدة على هذين الأمرين يدل على تحريمهما، ولو لم يكن ضرب المعازف حراماً لما ترتب عليه هذا العذاب الشديد، إذ لا تترتب العقوبة الشديدة على الاسترسال في الأمور المباحة. وقال بعضهم وتبعه الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي وغيره: إن الحديث إن دل على الحرمة لكان المعقول أن يستفاد منها تحريم المجموع، لا كل فرد منها، فإن الحديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمور. فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وحر وحرير.

وقد رد الشوكاني هذا الفهم، فقال: "ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الأحاديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضاً يلزم مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيْمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِيْنِ**﴾ أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين، فإن قيل: إن تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف"(١٩٥) وأيضاً فإن لفظ الحديث ليس فيه ما يدل على تحريم الهيئة المذكورة بل يدل على تحريم كل واحد على حدة، ومن حاول حمل الحديث على الفهم المذكور فقد جعل فهمه أصلا ولفظ الحديث تبعا.

١٩٤- **صحيح ابن حبان**، ج ١٥، ص ١٦٠- ١٦١.

١٩٥- الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٨، ص ١٠٧.

الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة". أخرجه البزار في **مسنده**(١٩٦) قال: حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره، وقال البزار: "لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد". ومن طريق أبي عاصم ـ واسمه الضحاك بن مخلد ـ أخرجه أبو بكر الشافعي في **الرباعيات**(١٩٧) وذكره الضياء المقدسي في **الأحاديث المختارة**(١٩٨) وقال إسناده حسن. وذكره المنذري في **الترغيب والترهيب**، وقال: "رواه البزار ورواته ثقات"(١٩٩) وتبعه على ذلك الهيثمي(٢٠٠) لكن شبيب بن بشر مختلف فيه، فقد وثّقه يحيى بن معين(٢٠١) وقال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في **الثقات** وقال يخطئ كثيراً"(٢٠٢) ولذلك قال الحافظ فيه في **مختصر زوائد البزار**(٢٠٣): "وشبيب وثق". وقال في **التقريب** صدوق يخطئ". لكنه قد تابعه عيسى بن طهمان عن أنس بن مالك وقد أخرج هذه المتابعة

١٩٦- راجع أبو بكر البزار، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ، ٣٧٧/١، ٧٩٥، الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نقلا عن رسالة الشيخ ناصر الدين الألباني في الرد على ابن حزم ومن قلده.

١٩٧- راجع أبو بكر الشافعي، **الرباعيات**، ١/٢٢/٢، **مخطوط الظاهرية**، نقلا عن رسالة الشيخ ناصر الدين الألباني.

١٩٨- الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٠هـ، ج ٦، ص ١٨٨، برقم:٢٢٠٠ وبرقم: ٢٢٠١، وقال إسناده حسن.

١٩٩- المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج ٤، ص ١٨٤.

٢٠٠- الهيثمي، **مجمع الزوائد**، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، ١٤٠٧هـ، ج ٣، ص ١٣.

٢٠١- عمر بن شاهين، **تاريخ أسماء الثقات**، تحقيق: صبحي السامرائي، دار السلفية، الكويت، ط/١، ١٩٨٤م، ص ١١٢، برقم: ٥٣٩.

٢٠٢- ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٩٥٢م، ج ٤، ص٣٥٧، رقم الترجمة: ١٥٦٤، ابن شاهين، **تاريخ أسماء الثقات**، ص ١١٢، رقم الترجمة: ٥٣٩، والذهبي، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: نور الدين عتر، ص ٢٩٥، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٤، ص ٢٦٩.

٢٠٣- ابن حجر العسقلاني، **مختصر زوائد البزار**، ج ١، ص ٣٤٩.

ابن سماك في "الأول من حديث"[٢٠٤] وعيسى بن طهمان ثقة، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي[٢٠٥] وهو من رجال البخاري روى عنه حديثين: أحدهما في كتاب اللباس، باب قبالان في نعل ومن رأى قبالا واحدا واسعا[٢٠٦] والحديث الآخر من ثلاثيات البخاري في كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء[٢٠٧]. ولا شك أن هذا الحديث يترقى بهذه المتابعة القوية، فصار الحديث صحيحاً بحمد الله تعالى. وله شواهد يزداد بها قوة من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الشاهد الأول:

حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه وشقّ جيوب، ورنة شيطان". ولفظ الطيالسي وغيره: "لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين، صوت مزمار عند نعمة، مزمار شيطان ولعب، وصوت عند مصيبة، شقّ الجيوب، ورنة شيطان، وإنما هذه رحمة"[٢٠٨]. روي الحديث المذكور من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء عن جابر، ومنهم من لم يذكر عبد الرحمن بن عوف وجعله من مسانيد جابر ومنهم من جعله من مسانيد عبد الرحمن بن عوف، وفيه قصة وفاة إبراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم، ورواه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن". وإنما حسّنه الترمذي لحال ابن أبي ليلى الذي عليه مدار الحديث، ووافقه الزيلعي وقال: "قال النووي في

٢٠٤- راجع الألباني، **تحريم آلات الطرب**، مكتبة الدليل، الجبيل، السعودية، ط/١، ١٤١٦هـ، ص ٥٢.

٢٠٥- راجع ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، ج ٦، ص ٢٨٠.

٢٠٦- **صحيح البخاري**، ج ٥، ص ٢٢٠٠.

٢٠٧- نفس المصدر، ج ٦، ص ٢٦٩٨، وراجع ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٤١٢.

٢٠٨- أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج ٣، ص ٦٢، برقم: ١٢١٢٤، وأبو داود الطيالسي في **المسند**، ج ١، ص ٢٣٥، والبزار في **مسند**، ج ٣، ص ٢١٤، وعبد بن حميد في **مسنده**، ج ١، ص ٣٠٩، وابن سعد في **الطبقات الكبرى**، ج ١، ص ١٣٨، والترمذي في **سننه**، ج ٣، ص ٣٢٨، وقال: "هذا حديث حسن" والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ج ٤، ص ٢٩٣، والحاكم في **المستدرك**، ج ٤، ص ٤٣، والبيهقي في **سننه**، ج ٤، ص ٦٩، وفي **شعب الإيمان**، ج ٧، ص ٢٤١، ٢٤٢.

الخلاصة: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ولعله اعتضد"[٢٠٩]. وسكت عنه الحافظ في **الفتح**[٢١٠] مشيراً بذلك إلى تقويته، وذكر ابن القيم[٢١١] تحسين الترمذي من غير تعليق عليه مما يدل على موافقته عليه.

الشاهد الثاني:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوتان ملعونان في الدنيا مزمار عند نعمة وصوت مرنة عند مصيبة وزيد فيها في رواية أخرى لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة". قال الربيع المرنة النائحة وصوت مغنية[٢١٢]. وذكره الديلمي في **الفردوس بمأثور الخطاب** عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما[٢١٣]. ورواه ابن أبي الدنيا في **ذم الملاهي** في باب في المزمار مقطوعا فقال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: حدثني صالح المري عن الحسن، قال: صوتان ملعونان: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة، وذكره في **زوائد** الهيثمي[٢١٤]. ومع جميع هذه الطرق لهذا الحديث وحكم أئمة الحديث عليه بالصحة، أو الحسن يقول ابن حزم في **رسالته**: "لا يدرى من رواه[٢١٥]" ويقول في **المحلى**[٢١٦]: "لا ندري له طريقا، إنما ذكروه هكذا مطلقا، وهذا لا شيء".

٢٠٩- الزيلعي، **نصب الراية**، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٣٥٧هـ، أشرف على طبعه الشيخ يوسف البنوري، ج ٤، ص ٨٤.

٢١٠- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٣، ص ١٧٤.

٢١١- ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، ج ١، ص ٢٥٤.

٢١٢- رواه الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي في **مسنده**، تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة ومكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان، ط/١، ١٤١٥هـ، ص ٢٤٩، فقال: ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام بذلك، وقد ذكر قبل ذلك "أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس" ولم يذكر لهذا الحديث سنداً مستقلاً ويبدو أنه يرويه بهذا السند.

٢١٣- الديلمي، **الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٤٠٠.

٢١٤- الهيثمي، **مسند الحارث بن أبي أسامة**، (زوائدالهيثمي)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط/١، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٣٦٥.

٢١٥- ضمن **رسائل ابن حزم**، ج ، ص ٤٣٥.

٢١٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٩، ص ٥٧ـ ٥٨.

دلالة هذا الحديث على تحريم الموسيقى والمعازف:

هذا الحديث من أوضح الأدلة على تحريم المعازف والموسيقى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى صوت المغني والمغنية الذي يصدر مع نغمة الملاهي والمزامير وصوت النائحة ملعونين (بعيدين عن رحمة الله) وسمّاهما بصوتين فاجرين أحمقين، وصرح بأنه نهي عن هذين الصوتين والنهي للتحريم، ما لم تصرفه قرينة صارفة عن ذلك، إلى جانب ذلك سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الموسيقى مزامير الشيطان، وفيه أوضح دلالة على تحريم المعازف، يقول الإمام ابن تيمية: "هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم خدود وشقّ جيوب ودعوى بدعوى الجاهلية". فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء"(٢١٧).

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليّ ـ أو حرم ـ الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام". رواه عنه قيس بن حبتر النهشلي، وله عنه طريقان:

الأولى: عن علي بن بذيمة: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه، أخرجه ابن حبان(٢١٨) وأبو داود(٢١٩) والبيهقي(٢٢٠) وأحمد(٢٢١) وأبو يعلى في **مسنده**(٢٢٢) والطبراني في **المعجم الكبير**(٢٢٣)

٢١٧- ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ط/١، ج ١، ص ٢٩٢- ٢٩٣.

٢١٨- **صحيح ابن حبان**، ج ١٢، ص ١٨٧.

٢١٩- **سنن أبي داود**، ج ٣، ص ٣٣١، برقم: ٣٦٩٦.

٢٢٠- **سنن البيهقي الكبرى**، ج ٨، ص ٣٠٣، و ج ١٠، ص ٢٢١.

٢٢١- **مسند أحمد**، ج ١، ص ٢٧٤، برقم: ٢٤٧٦.

٢٢٢- **مسند أبي يعلى**، ج ٥، ص ١١٤، برقم: ٢٧٢٩.

٢٢٣- الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٢، ص ١٠١- ١٠٢، برقم: ١٢٥٩٨ و ١٢٥٩٩.

من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري(٢٢٤) قال حدثنا سفيان (وهو الثوري) عن علي بن بذيمة: قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: "ما الكوبة؟" قال: "الطبل".

والأخرى: عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر بلفظ: "إن الله حرّم عليهم الخمر والميسر والكوبة ـ وهو الطبل ـ وقال: "كل مسكر حرام" أخرجه أحمد(٢٢٥) والطبراني(٢٢٦) والدار قطني(٢٢٧) والطحاوي(٢٢٨) والبيهقي(٢٢٩) وغيرهم.

وهذا حديث صحيح صححه غير واحد من أهل العلم، يقول ابن الملقن: "حديث إن الله حرّم على أمتي الخمر والميسر والكوبة رواه البيهقي من رواية قيس بن سعد بن عبادة وأبو داود من رواية عبد الله بن عمرو وابن عباس وفي الأول والثاني مقال والثالث على شرط الصحيح لا أعلم له علة"(٢٣٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه **للمسند** في الموضعين(٢٣١)؛ وذلك لأن الطرق إلى قيس بن حبتر النهشلي التميمي صحيحة، وأما قيس بن حبتر الذي عليه مدار الحديث فقد وثّقه غير واحد من أساطين الجرح والتعديل منهم أبو حاتم الرازي(٢٣٢) وذكره ابن حبان في **الثقات**(٢٣٣) وقال الحافظ ابن حجر: "قيس بن حبتر بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر التميمي الكوفي نزيل الجزيرة

٢٢٤- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، وهو من رجال الكتب الستة، ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٤٨٧، برقم: ٦٠١٧، ولم يتفرد محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان الثوري بل تابعه عليه كثيرون فقد رواه ابن المقرئ في **معجمه** عن قبيصة عن سفيان، وذكرت ذلك لئلا يقول البعض إن الزبيري يخطئ في حديث الثوري.

٢٢٥- **مسند أحمد**، ج ١، ص ٢٨٩، برقم: ٢٦٢٥، و ج ١، ص ٣٥٠، برقم: ٣٢٧٤.

٢٢٦- الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٢، ص ١٠٢، برقم: ١٢٦٠١.

٢٢٧- **سنن الدارقطني**، ج ٣ ص ٧ بلفظ آخر.

٢٢٨- الإمام الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٣٩٩هـ، ج ٤، ص ٢١٦.

٢٢٩- **سنن البيهقي الكبرى**، ج ١٠، ص ٢١٣- ٢٢١.

٢٣٠- ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج ٢، ص ٤٤٣.

٢٣١- **مسند أحمد**، ج ٤، ص ١٥٨ و ٢١٨.

٢٣٢- أبو حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، ج ٧، ص ٩٥.

٢٣٣- ابن حبان، **الثقات**، ج ٥، ص ٣٠٨، برقم: ٤٩٧٩.

ثقة من الرابعة"[٢٣٤] وذكر الذهبي أنه روى عنه جماعة ثم ذكر توثيق النسائي له وأقره عليه[٢٣٥]. ومن يكون هذا حاله فهل يقبل فيه قول ابن حزم: إنه مجهول! [٢٣٦].

دلالة هذا الحديث على تحريم المعازف:

والكوبة بضم أوله في **النهاية**: "إنَّ اللهَ حرَّم الخَمْرَ والكُوبة هي النَّرْد وقيل: الطَّبْل، وقيل: البَرْبَط"[٢٣٧] وقال القاسم بن سلام: أنه في كلام أهل اليمن النرد، وقال أيضاً إنه الطبل، وبه فسّره الزمخشري في **الفائق**[٢٣٨]. وقال الخطابي في **المعالم**: الكوبة تفسر بالطبل، ويقال: بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى[٢٣٩] وقد فسّره بعض رواة الحديث كما مرّ بالطبل والراوي يكون أعلم الناس بمعنى الحديث الذي يرويه، فالحديث إذاً صريح في تحريم الطبل، ويرى الخطابي أن الملاهي كلها تدخل في معناه.

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل حرّم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام". وله ثلاث طرق:

الطريق الأولى: عن الوليد بن عبدة، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة به، أخرجه البزار في **المسند**[٢٤٠] وأبو داود[٢٤١] والطحاوي[٢٤٢] والبيهقي[٢٤٣] وأحمد في **المسند**[٢٤٤] و في **الأشربة**[٢٤٥]

٢٣٤- ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٤٥٦.

٢٣٥- الذهبي، **الكاشف**، ج ٢، ص ١٣٩.

٢٣٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٧، ص ٤٨٥.

٢٣٧- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ٢٠٧.

٢٣٨- القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٣٩٦هـ، ج ٤، ص ٢٧٨، والزمخشري، **الفائق**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ١٩٢.

٢٣٩- محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ١٠، ص ٩٠.

٢٤٠- **مسند البزار**، ج ٦، ص ٤٢٥.

٢٤١- **سنن أبي داود**، ج ٣، ص ٣٢٨، برقم: ٣٦٨٥.

٢٤٢- الإمام الطحاوي، **شرح المعاني**، ج ٢، ص ٣٢٥.

٢٤٣- **سنن البيهقي**، ج ١٠، ص ٢٢١ — ٢٢٢.

٢٤٤- **مسند أحمد**، ج ٢، ص ١٥٨ و ١٧١ برقم: ٦٤٧٨، وبرقم: ٦٥٩١.

٢٤٥- **الأشربة**، ص ٢٠٧.

وابن عبد البر[٢٤٦] من طريق محمد بن إسحاق وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب إلا أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فقال محمد بن إسحاق: "الوليد بن عبدة"، وقال ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر: "عمرو بن الوليد بن عبدة" ومع أن الشيخ أحمد شاكر يرجح ما قاله ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر في تعليقه على **مسند** أحمد[٢٤٧]: حيث قال: "واثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد". لكن يبدو أنه شخص واحد اشتهر باسمين وهو ثقة يقول الحافظ ابن حجر: "وقال الدارقطني اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه فقيل: عمرو بن الوليد، وقيل: الوليد بن عبدة، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين"[٢٤٨]. وقال في **تقريب التهذيب**[٢٤٩]: "الوليد بن عبدة بفتحات مولى عمرو بن العاص ثقة من الثانية، وقيل هو عمرو بن الوليد مات سنة ثلاث ومائة". وعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد حسن لذاته[٢٥٠] أو على الأقل حسن لغيره ، وإذا ضمت إليه الشواهد والمتابعات الآتية فإنه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهذا ما يفهم من صنيع الحافظ الزيلعي في **نصب الراية**[٢٥١] والحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير**[٢٥٢]، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على **المسند**.

الطريق الثانية: عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: "إن ربي حرّم عليّ الخمر والميسر والكوبة والقنين". والكوبة: الطبل. أخرجه أحمد في **المسند**[٢٥٣] فقال حدثنا يحيى ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة

٢٤٦- ابن عبد البر المالكي، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٥، ص ١٦٧.

٢٤٧- **مسند أحمد** نسخة أحمد شاكر، ج ٩، ص ٢٤١.

٢٤٨- ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ١١، ص ١٢٤.

٢٤٩- ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٥٨٣.

٢٥٠- وقد حسّنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على **المسند**، ج ١٠، ص ١٠٨.

٢٥١- الزيلعي، **نصب الراية**، ج ٤، ص ٢٩٧.

٢٥٢- ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ج ٤، ص ٢٠٢، برقم: ٢١٢٤.

٢٥٣- **مسند أحمد**، ج ٢، ص ١٧٢.

عن أبي هبيرة الكلاعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وأخرجه البيهقي[٢٥٤] بسنده عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. فوقع الشك في سند البيهقي في شيخ عبد الله بن هبيرة هل هو أبو هريرة أو أبو هبيرة، وسند أحمد خال من هذا الشك فإنه يجعله عن أبي هبيرة، والخلاف الثاني بين السندين أن سند البيهقي يروي فيه أبو هريرة أو هبيرة عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص بينما يسقط السند الآخر هذه الواسطة ويروي فيه أبو هبيرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه. وأبو هبيرة في السندين المذكورين مجهول[٢٥٥] وباقي رجال البيهقي ثقات غير مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، لكن يبدو والله أعلم أن أبا هبيرة هو كنية عبد الله بن هبيرة فإنه يكنى بذلك[٢٥٦]، وهو يروي الحديث عن عمرو بن الوليد بن عبدة كما مرّ في الطريق الأولى لهذا الحديث وإذا كان الأمر كذلك فالحديث يكون صحيحاً، وإلا فهو متابع للطريق الأولى[٢٥٧] والحديث محتج به بدون هذه المتابعة.

الطريق الثالثة: عن فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: "إن الله حرّم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين، وزادني صلاة الوتر" قال يزيد بن هارون القنين: البرابط. أخرجه أحمد[٢٥٨] والطبراني في **المعجم الكبير**[٢٥٩] والحديث بهذا السند ضعيف ضعّفه الشيخ أحمد شاكر لضعف عبد الرحمن بن رافع والفرج بن فضالة، وشيخه إبراهيم بن عبد الرحمن غير معروف، لكنا ذكرناه للاستئناس به.

دلالة هذا الحديث على مذهب الجمهور:

هذا الحديث يدل على مذهب الجمهور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الكوبة وزاد في لفظ "القنين" وقد عرفنا ـ في الحديث السابق ـ معنى الكوبة أنه الطبل، والقنين في هذا الحديث كما يقول أهل اللغة مثل ابن الأعرابي إنه الطنبور، يقول ابن منظور الإفريقي نقلا عن الأزهري: "ويروى عن ابن الأَعرابي قال: التقْنِين الضَّرْبُ بالقَنِّين، وهو الطُّنْبورُ بالحَبَشِيَّة"[٢٦٠]. وهو المروي عن

٢٥٤- **سنن البيهقي الكبرى**، ج ١٠، ص ٢٢٢.

٢٥٥- ابن حجر العسقلاني، **تعجيل المنفعة**، ج ١، ص ٥٢٤.

٢٥٦- **تهذيب التهذيب**، ج ٦، ص ٥٦.

٢٥٧- وقد ضعف الشيخ أحمد شاكر طريق أحمد بن حنبل في تعليقه على **المسند**، ج ١٠، ص ٥٦.

٢٥٨- **مسند أحمد**، ج ٢، ص ١٦٥،١٦٧ والأشربة، ٢١٢ و ٢١٤.

٢٥٩- الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٣، ص ٥١ و ٥٢ و ١٢٧.

٢٦٠- ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٣٤٩.

راوي الحديث يزيد بن هارون، وبمثله فسّره الزمخشري، وذكره ابن الأثير، وقيل: هي لعبة للروم يتقامرون به(٢٦١).

الحديث الخامس:

عن قيس بن سعد رضي الله عنه ـ وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: إن ربي حرّم عليّ الخمر والميسر والكوبة والقنين، والكوبة الطبل" ـ قال: "والغبيراء، وكل مسكر حرام". أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أنبا ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد به، قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله، ولم يذكر الليث: القنين وكذا رواه الطبراني في **الكبير**(٢٦٢) من طريق آخر عن يزيد. قال الشيخ ناصر الدين الألباني: "وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات على ما عرفت من تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد، وفي إسناده هذا إشعار بانقطاع السند بينه وبين روايته المتقدمة عن عبد الله بن عمرو في الطريق الأولى عنه؛ في الحديث الرابع. لكني رأيت حديث قيس هذا قد أخرجه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في **فتوح مصر**(٢٦٣) رواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم... الحديث، قال: حدثني أبي عبد الله بن عبد الحكم، وربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس: "أنه بلغه". فاختلف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وهما أخوان صدوقان، لكن الأول أشهر، وقد جعل الانقطاع بين عمرو بن الوليد وعبد الله بن عمرو، وجعله الآخر بين عمرو بن الوليد وقيس بن عبادة، ولعل الأول أرجح، لأنه قرن مع ابن لهيعة الليث بن سعد، وهذا ثقة حافظ، بينما أخوه لم يذكر إلا ابن لهيعة، وفيه ضعف معروف، والله أعلم"(٢٦٤). وللحديث طريق آخر، يرويه عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد مرفوعا بلفظ: "إن ربي تبارك وتعالى حرّم عليّ الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء

٢٦١- الزمخشري، **الفائق**، ج ٣، ص ٢٨٤، وابن الأثير، **النهاية**، ج ٤، ص ١١٦.

٢٦٢- الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٣، ص ١٥، ٢٠.

٢٦٣- عبد الرحمن بن عبد الحكم، **فتوح مصر**، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٩٩٦م، ص ٢٧٣.

٢٦٤- ناصر الدين الألباني، **تحريم آلات الطرب**، ص ٦٠.

فإنها ثلث خمر العالم. أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**[٢٦٥] والبيهقي[٢٦٦] وأحمد[٢٦٧]، والطبراني في **المعجم الكبير**[٢٦٨]. وقد ضعّف البعض هذا الحديث لأجل عبيد الله بن زحر، فقد اختلف أقوال علماء الجرح والتعديل فيه، إلا أن الحافظ ابن حجر يقول: "صدوق يخطئ"[٢٦٩] فيكون حديثه حسنا عند المتابعة.

الحديث السادس:

"إن في أمتي خسفا ومسخا وقذفا، قالوا: يارسول الله! وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم، إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير". قد ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فتشهد أحاديث بعضهم لبعض فيتقوى فيحتج به.

حديث عمران بن حصين:

قال أبو عيسى الترمذي حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يسا ف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور" قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهذا حديث غريب. أخرجه الترمذي في كتاب الفتن[٢٧٠] والروياني في **مسنده**[٢٧١] وابن أبي الدنيا في **ذم الملاهي**[٢٧٢] وأبو عمرو الداني في

٢٦٥- **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٥، ص ٩٨، برقم: ٢٤٠٨٠.

٢٦٦- **سنن البيهقي الكبرى**، ج ١٠، ص ٢٢٢.

٢٦٧- **مسند أحمد**، ج ٣، ص ٤٢٢، **والأشربة**، ص ٢٧.

٢٦٨- الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٨، ص ٣٥٢، ٨٩٧.

٢٦٩- **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٣٧١.

٢٧٠- **سنن الترمذي**، ج ٤، ص٤٩٥، برقم: ٢٢١٢، و **علل الترمذي**، ص ٣٢٥، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال محمد: وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث.

٢٧١- **مسند الروياني**، ج ١، ص ١٣٦ بطريق آخر عن عبد الله بن عبد القدوس.

٢٧٢- على موقع جامع الحديث على الإنترنت.

السنن الواردة في الفتن[٢٧٣] من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس قال: حدثني الأعمش، عن هلال بن يساف عنه، وقال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل، وهذا حديث غريب". ورجال هذا السند ثقات سوى عبد الله بن عبد القدوس، فإنه قد اختلفوا فيه فضعّفه ابن معين والدارقطني وقال النسائي: ليس بثقة[٢٧٤]، وذكره ابن حبان في **الثقات**[٢٧٥] وقال الإمام البخاري[٢٧٦]: هو مقارب الحديث[٢٧٧]، ولخص الحافظ ابن حجر كلام المحدثين فيه فقال: "صدوق، رمي بالرفض، وكان أيضاً يخطئ"[٢٧٨]. ورفضه لا يضر لأن الحديث لا يؤيد بدعته، ووجود الشواهد للحديث يمنع الخطأ عليه، ولذلك مال المنذري لتوثيقه فقال: رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثّق[٢٧٩].

مرسل عبد الرحمن بن سابط:

وأما المرسل الذي أشار إليه الترمذي وعلقه عن سليمان بن مهران الأعمش فقد أسنده أبو عمرو الداني من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به[٢٨٠] وحماد هذا متروك إلا أنه قد توبع من قبل ليث بن أبي سليم، عند الداني[٢٨١]. وليث وإن كان معروفا بالضعف، فقد توبع أيضاً، فقد قال ابن أبي الدنيا

٢٧٣- أبو عمرو الداني المقرئ، **السنن الواردة في الفتن**، تحقيق: ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١٦هـ، ج ٣، ص ٧٠٩ برقم: ٣٤٠.

٢٧٤- **تهذيب الكمال**، ج ١٥، ص ٢٤٢، رقم الترجمة: ٣٣٩٧.

٢٧٥- ابن حبان، **الثقات**، ج ٧، ص ٤٨، برقم: ٨٩٤٧.

٢٧٦- ذكره الترمذي في **العلل**، ص ٣٢٥.

٢٧٧- مقارب الحديث من ألفاظ التعديل يعني أن حديثه يقارب حديث غيره أو حديث غيره يقارب حديثه راجع لتفصيل المصطلح مقدمة **تحفة الأحوذي** الجزء الأول، ص ٣٩٦.

٢٧٨- ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٣١٢.

٢٧٩- المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج ٣، ص ١٨٢.

٢٨٠- أبو عمرو الداني، **السنن الواردة في الفتن**، ج ٣، ص ٧١٦، حدثنا ابن عفان قال حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا نصر قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا حماد بن عمرو عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون في أمتي خسف وقذف قالوا متى ذلك يا رسول الله قال إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور.

٢٨١- نفس المصدر، ج ٣، ص ٧٠٨، برقم: ٣٣٩.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله. وسند ابن أبي الدنيا صحيح رجاله كلهم ثقات، فصح هذا الحديث مرسلاً. وقد توبع أيضاً عند ابن أبي شيبة فقد أسنده وقال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في أمتي خسفا ومسخا وقذفا، قالوا: يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله فقال: نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير(٢٨٢). وهذا سند حسن فإن عبد الله بن عمرو بن مرة الجملي صدوق(٢٨٣).

حديث الغاز بن ربيعة:

روى ابن عساكر بسنده عن ابن أبي الدنيا نا أبو طالب عبدالجبار بن عاصم نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغاز بن ربيعة رفع الحديث قال: ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان(٢٨٤). والغاز بن ربيعة ذكره ابن حبان في **الثقات**(٢٨٥)، وأبو العباس هو عتبة بن أبي حكيم قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا". وقد رواه هشام بن الغاز، فحدث عن أبيه عن جده ربيعة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يكون في آخر أمتي الخسف والقذف والمسخ، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "باتخاذهم القينات، وشربهم الخمور". رواه ابن عساكر من طرق عدة عن أحمد بن زهير عن علي بن بحر، عن قتادة بن الفضيل بن عبد الله الرهاوي قال: سمعت هشام بن الغاز به(٢٨٦). وأحمد بن زهير هو أحمد بن أبي خيثمة الحافظ وقد سمّاه ابن عساكر في أحد الأسانيد بأحمد بن خيثمة، وعلي بن بحر ثقة(٢٨٧) وقتادة بن الفضيل ذكره ابن حبان في **الثقات**(٢٨٨) وقال الذهبي وثق(٢٨٩) والغاز بن ربيعة من التابعين وذكره ابن حبان في **الثقات**(٢٩٠) وعلى هذا لا يقل هذا الحديث

٢٨٢- **مصنّف ابن أبي شيبة**، ج ٧، ص ٥٠١، برقم: ٣٧٥٤٥.

٢٨٣- الذهبي، **الكاشف**، ج ١، ص ٥٨٠.

٢٨٤- ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج ٤٣، ص ٣١٢.

٢٨٥- ابن حبان، **الثقات**، ج ٥، ص ٢٩٤، رقم الترجمة: ٤٩١١.

٢٨٦- ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج ٤٨، ص ٥٠.

٢٨٧- **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٣٩٨.

٢٨٨- **الثقات**، ج ٧، ص ٣٤١.

٢٨٩- **الكاشف**، ج ٢، ص ١٣٤.

٢٩٠- **الثقات**، ج ٥، ص ٢٩٤ برقم: ٤٩١١.

عن درجة الحسن ولذلك سكت عليه الحافظ في **الفتح**[٢٩١] ويزداد قوة بالمتابعات والشواهد له. وقد أخرجه الطبراني[٢٩٢] بسنده عن هشام بن الغاز يحدث عن أبيه عن جده أن أبا مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف قلنا فيم يا رسول الله قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور". فجعله من مسانيد أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

حديث سهل بن سعد الساعدي:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف قيل: ومتى ذلك يا رسول الله، قال: إذا ظهرت القيان والمعازف واستحلت الخمور. أخرجه عبد بن حميد[٢٩٣] والطبراني[٢٩٤] وابن أبي الدنيا[٢٩٥] بطرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد به. ورجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف، وذكر الهيثمي هذا الحديث وقال: روى ابن ماجة طرفا من أوله رواه الطبراني وفيه عبدالله بن أبي الزناد وفيه ضعف وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح[٢٩٦].

حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

قال جعفر بن سليمان[٢٩٧] أتيت فرقدا[٢٩٨] يوما فوجدته خاليا، فقلت: يا ابن أم فرقد لأسألنّك اليوم عن هذا الحديث، فقلت: أخبرني عن قولك في الخسف والقذف أ شيء تقوله أنت أو تأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، بل آثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

٢٩١- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٢٩٢.

٢٩٢- الطبراني، **المعجم الكبير** برقم: ٣٤١٠.

٢٩٣- **مسند عبد بن حميد**، ص ١٦٧.

٢٩٤- الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ٦، ص ١٥٠.

٢٩٥- ابن أبي الدنيا، **ذم الملاهي**، ص ٢ على موقع جامع الحديث على الانترنت.

٢٩٦- نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج ٨، ص ١٠.

٢٩٧- جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت وأبي عمران الجوني وعنه، ابن مهدي ومسدد وأمم ثقة فيه شيء مع كثرة علومه قيل كان أميا وهو من زهاد الشيعة، **الكاشف**، ج ١، ص ٢٩٤.

٢٩٨- **الكاشف**، ج ٢، ص ١٢٠ برقم: ٤٤٤٧، "فرقد السبخي بن يعقوب البصري الحائك الصالح لصاحب عن أنس وجمع وعنه الحمادان وهمام ضعّفوه لكن قال عثمان الدارمي عن يحيى ثقة".

قلت: ومن حدثك؟ قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي[٢٩٩] عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب، وحدثني به إبراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيُبعث على أحياء من أحيائهم ريحٌ فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات". أخرجه أبو داود الطيالسي[٣٠٠] وعن طريقه البيهقي[٣٠١] وأحمد[٣٠٢] والطبراني مختصراً[٣٠٣] والحاكم[٣٠٤] بطرق متعددة عن جعفر بن سليمان عن فرقد عن عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وأعله الهيثمي بفرقد، فقال: "وفرقد ضعيف" لكن لم يتفقوا على ضعف فرقد فقد وثّقه يحيى بن معين[٣٠٥]، وقال العجلي وابن شاهين: "بصري لابأس به"[٣٠٦]. وله متابعات عديدة، يقول ابن رجب الحنبلي: "وخرج الترمذي معنى هذا الحديث من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج الترمذي في المعنى أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في كل واحد من الثلاثة: "غريب" وقد روي في هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن مسعود وسلمان، وعبادة بن الصامت، وأنس، وأبي سعيد، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن بسر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا تخلو أسانيدها من مقال، لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض، ويعضد بعضها بعضا"[٣٠٧].

٢٩٩- **الثقات**، ج ٥، ص ٢٣٦، وقال الذهبي: "عاصم بن عمرو بن عوف البجلي الكوفي، قدم الشام صدوق رمي بالتشيع". وقال الذهبي في **الكاشف**، ج ١، ص ٥٢١: "عاصم بن عمرو، يقال: بن عوف البجلي عن أبي أمامة وغيره وعنه أبو إسحاق والقاسم أبو عبد الرحمن وشعبة قال أبو حاتم صدوق".

٣٠٠- **مسند الطيالسي**، ج ١، ص ١٥٥.

٣٠١- البيهقي، **شعب الإيمان**، ج ٥، ص ١٦.

٣٠٢- **مسند أحمد**، ج ٥، ص ٢٥٩.

٣٠٣- **المعجم الكبير**، ج ٨، ص ٢٥٦، و**المعجم الصغير**، ج ١، ص ١١٥.

٣٠٤- **المستدرك على الصحيحين**، ج ٤، ص ٥٦٠.

٣٠٥- **تهذيب التهذيب**، ج ٨، ص ٢٣٦.

٣٠٦- أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، **معرفة الثقات**، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنوّرة، ط/١، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٠٥، وابن شاهين، **تاريخ أسماء الثقات**، ص ١٨٨.

٣٠٧- ابن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع**، ص ٤٣.

الحديث السابع:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعقّ أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع". قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة يقوي بعض الطرق بعضاً، منهم أبو هريرة رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي(٣٠٨) فقال حدثنا علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المستلم بن سعيد عن رميح الجذامي عن أبي هريرة به، ورجال هذا السند ثقات غير رميح الجذامي فإنه مجهول(٣٠٩). وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حديث علي بن أبي طالب:

ومنها حديث علي رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه، وبرّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسخا".

أخرجه الترمذي(٣١٠) بسنده عن الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب، ورواية الترمذي فيها انقطاع بين محمد بن عمر بن

٣٠٨- **سنن الترمذي**، ج ٤، ص ٤٩٥، برقم: ٢٢١١.

٣٠٩- **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٢١٠، فإن الحافظ ابن حجر يقول: "رميح آخره مهملة مصغر الجذامي مجهول من الثالثة".

٣١٠- **سنن الترمذي**، ج ٤، ص ٤٩٤.

علي بن أبي طالب وبين جده علي بن أبي طالب[٣١١]، إلا أن الرواية عند الطبراني[٣١٢] وأبي عمرو الداني[٣١٣] عن محمد الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب فهي متصلة، ويدور السند على فرج بن فضالة وقد قواه أحمد بن حنبل وضعّفه الدارقطني[٣١٤] من قبل حفظه، ومن هنا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. لكنه يصلح أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكورة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

الحديث الثامن: حديث علي بن أبي طالب:

وقد رأيت حديثا يدل على تحريم المزامير، وأنها من أمر الجاهلية، وأن الله سبحانه وتعالى قد عصم نبيّه حتى قبل البعثة أن يلهو بها، لكنني لم أر أحداً استدل به، وهو الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما هممت بقبيح مما يهم به أهل الجاهلية إلا مرتين من الدهر كلتاهما عصمني الله منهما، قلت ليلة لفتى كان معي من قريش بأعلى مكة في غنم لأهلنا نرعاها: أبصر لي غنمي حتى أسمر هذه الليلة بمكة كما يسمر الفتيان، قال: نعم، فخرجت، فلما جئت أدنى دار من دور مكة سمعت غناء وصوت دفوف ومزامير، قلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج فلانة لرجل من قريش تزوج امرأة من قريش، فلهوت بذلك الغناء وبذلك الصوت حتى غلبتني عيني، فنمت فما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي فقال: ما فعلت؟ فأخبرته، ثم فعلت ليلة أخرى مثل ذلك؛ فخرجت فسمعت مثل ذلك، فقيل لي مثل ما قيل لي، فسمعت كما سمعت حتى غلبتني عيني، فما أيقظني إلا مس الشمس ثم رجعت إلى صاحبي فقال لي: ما فعلت؟ فقلت: ما فعلت شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فوالله ما هممت بعدهما بسوء

٣١١- قال الحافظ ابن حجر: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة مات بعد الثلاثين. **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٤٩٨.

٣١٢- الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٥٠، برقم: ٤٦٩.

٣١٣- **السنن الواردة في الفتن**، ج ٣، ص ٦٨٣، برقم: ٣٢٠.

٣١٤- الذهبي، **الكاشف**، ج ٢، ص ١٢٠، برقم: ٤٤٤٦.

مما يعمله أهل الجاهلية حتى أكرمني الله بنبوّته". هذا الحديث أخرجه ابن حبان في **صحيحه**[٣١٥] والحاكم في **مستدركه**[٣١٦] كلاهما بأكثر من طريق عن محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ورواه البزار[٣١٧] باختصار كما نقل عنه الهيثمي وقال: رجاله ثقات[٣١٨].

الحديث التاسع:

حديث أبي أمامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت رحمة وهدى للعالمين لمحق الأوثان والمعازف والمزامير وأمر الجاهلية ثم قال، من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من حميم جهنم معذبا أو مغفوراً له. أخرجه أحمد[٣١٩] والروياني[٣٢٠] والطبراني[٣٢١] والحارث[٣٢٢] والآجري[٣٢٣] والطيالسي[٣٢٤] بعدة طرق عن علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني صاحب القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف[٣٢٥] إلا أنه يكتب حديثه عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيراً[٣٢٦] عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه به. وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

٣١٥- **صحيح ابن حبان**، ج ١٤، ص ١٦٩.

٣١٦- **المستدرك على الصحيحين**، ج ٤، ص ٢٧٣.

٣١٧- **مسند البزار**، ج ٢، ص ٢٤٠.

٣١٨- **مجمع الزوائد**، ج ٨، ص ٢٢٦، وقال الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية**، ج ١٢، ص ١٢٨: "هكذا رواه محمد بن إسحاق في السيرة، وهذه الطريق حسنة جليلة، ولم أره في شيء من المسانيد الكبار إلا في مسند إسحاق هنا، وهو حديث حسن متصل ورجاله ثقات" وقد ضعّف الألباني هذا الحديث في تخريجه لفقه السيرة للشيخ محمد الغزالي.

٣١٩- **مسند أحمد**، ج ٥، ص ٢٦٨، برقم: ٢٢٣٦١.

٣٢٠- **مسند الروياني**، ج ٢، ص ٢٩٠.

٣٢١- **المعجم الكبير**، ج ٨، ص ٢١١، برقم: ٧٨٥١، و ج ٨، ص ١٩٦.

٣٢٢- **مسند الحارث**، كتاب الفتن نعوذ بالله منها، باب فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أيام الشدة رقم الحديث: ٧٥٥.

٣٢٣- في كتابه **تحريم النرد والشطرنج والملاهي**، ص ٧١ في باب ذكر تحريم استماع المزامير، رقم الحديث: ٦٠.

٣٢٤- **مسند الطيالسي**، أحاديث أبي أمامة الباهلي، رقم الحديث: ١٢١٧.

٣٢٥- **تقريب التهذيب**، ج ١، ص ٤٠٦.

٣٢٦- نفس المصدر، ج ١، ص ٤٥٠، وقد وثّقه الإمام البخاري قاله الترمذي في **سننه**، ج ٥، ص ٣٤٥.

حديث علي بن أبي طالب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بكسر المزامير والمعازف، وأقسم ربي عز وجل، لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا أو مغفوراً له"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله عزّ وجل ألا يدخل الجنة لحم نبت من سحت". أخرجه الآجري(٣٢٧) وأبو بكر الشافعي(٣٢٨) عن عباد بن يعقوب، حدثنا موسى بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما به، وفيه موسى بن عمير وهو منكر الحديث. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

حديث أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بعثني الله رحمة وهدى للعالمين وبعثني لمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهلية". أخرجه أبو نعيم(٣٢٩) والبيهقي(٣٣٠) وذكره الحافظ ابن حجر عن طريق ابن مندة(٣٣١) بطرق عن إبراهيم بن سويد، ثنا هلال بن زيد بن يسار، قال: أخبرني أنس بن مالك وهلال بن زيد بن يسار بن بولا منكر الحديث.

وجه الاستدلال ببعض الضعفاء:

قد يظن المطلع على أدلة الجمهور في مسألة تحريم الملاهي والمعازف أن بعض تلك الأحاديث تشتمل أسانيدها على الضعفاء وأنها لا يحتج بها، ولذلك وجب التنبيه على أن الضعيف عند المحدثين مراتب: منها ما يضعف حديثه بسبب الطعن في عدالته، ومنه ما يكون سبب ضعفه ضعف ذاكرته وحفظه، أما الأول فيترك حديثه ولا ينظر إليه فلا يكتب لا للاحتجاج به ولا للاعتبار به، وأما ما كان ضعفه من قبل حفظه، فهذا يكتب حديثه وإذا ورد لحديثه متابعات وشواهد بحيث

٣٢٧- **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** للآجري، باب ذكر تحريم استماع المزامير، رقم الحديث: ٥٩.

٣٢٨- أبو بكر الشافعي، **الغيلانيات**، رقم الحديث: ٧٧.

٣٢٩- أبو نعيم الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، حرف الألف، باب من اسمه أوس، وأوس بن سمعان أبو عبد الله الأنصاري، رقم الحديث: ٩٣٨.

٣٣٠- البيهقي، **شعب الإيمان**، الحادي والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الملاعب والملاهي، رقم الحديث: ٦٢٥٧.

٣٣١- ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٩٩٢م، ج١، ص ١٥٥، في ترجمة أوس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه.

يظهر من مجموع طرقه أن الراوي لم يكن مختل الحفظ فيه صار الحديث مقبولا وارتفع بها من درجة الضعف إلى درجة الحسن، يقول الحافظ ابن كثير وهو يختصر كلام ابن الصلاح: "قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة... أن يكون حسناً، لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعا أو متبوعا، كرواية الكذّابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيّئ الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة"(٣٣٢).

وقد قرر الإمام ابن تيمية هذه القاعدة ودعمها بأدلة عقلية بكلمات واضحة لا يخلو نقلها هنا من فائدة إن شاء الله، يقول: "والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون الغالب عليه الصحة فيروون حديثه لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً فسّاقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولا، ولكن كثر في حديثهم الغلط! وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من كبار علماء المسلمين، وكان قاضيا في مصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة"(٣٣٣).

وقد أقام الإمام ابن تيمية على هذه القاعدة دليلاً عقلياً فقال: "والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق(٣٣٤) بغير قصد، كانت صحيحة قطعا، فإن النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب.

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو

٣٣٢- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ص ٤٠.

٣٣٣- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج ١٨، ص ٢٥ – ٢٦.

٣٣٤- يعني أن تخلو من أن يحصل الاتفاق بطريق الصدفة من غير اتفاق أو تواطؤ مسبق، لأن الصدفة مستبعدة.

كان كل منهما كذبها عمداً أو خطأً لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه،.. وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافياً، إما لإرساله، وإما لضعف ناقله". وقال: "وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم، وغير ذلك، ولهذا إذا روى الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط"(٣٣٥). وقال الإمام ابن تيمية في آخر كلامه على هذا الموضوع: "وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح غيره"(٣٣٦). فهذه الأحاديث التي تشتمل أسانيدها على بعض الضعفاء أوردها الفقهاء لتكون شواهد للأحاديث الصحيحة المروية في هذا الباب، فثبت بهذه الأدلة مذهب الجمهور في تحريم الملاهي والمعازف والحمد لله رب العالمين.

ثالثا: حكم السماع الصوفي:

ويظهر من ذلك حكم السماع الصوفي أيضاً فإن السماع المذكور يستخدم فيه آلات الموسيقى بكل أنواعه ويكون معه أنواع أخرى من المنكرات مع ما يقال فيه من الكلام هو في كثير من الأحيان يكون منكراً من القول وزوراً، ولا يغير حسن النية حكم العمل فإذا كان العمل غير مشروع لا يتحول بحسن النية إلى الجواز كما قلنا ذلك في مناقشة قول الإمام الغزالي رحمه الله، وقد صرح بتحريم السماع الصوفي جل الفقهاء من كل المذاهب الفقهية لا أريد تطويل البحث بذكر أقوالهم.

الخاتمة

لقد خصصنا هذا البحث "الموسيقى والغناء بين التحليل والتحريم في ضوء الكتاب والسنة، رأي القائلين بتحريم الموسيقى" لقول من يقول بمنع الموسيقى وتحريمها، أريد في نهايته أن ألخص النتائج التي توصلت إليها ليكون القارئ الكريم على ذكر منها، وهي على النحو التالي:

١- لقد كثرت الكتابات حول موضوع السماع والغناء والموسيقى في القديم والحديث، لكن

٣٣٥- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج ١٣، ص ٣٤٧ في فصل اختلاف التفسير.

٣٣٦- نفس المصدر.

الموضوع ما زال بحاجة إلى المزيد من الكتابات الجادة والبحوث العلمية البعيدة عن التهوين والتهويل في العصر الحديث، والناس يشعرون بهذه الحاجة لكثرة الابتلاء به في أيامنا هذه.

٢ـ ويبدو من سرد الكتب المؤلفة في الموضوع أن الخلاف في الماضي كان منحصراً بين أهل الطريقة وهم أهل التصوف وبين أهل الشريعة من الفقهاء والمحدثين إلا ما كان من الإمام محمد بن حزم الظاهري والإمام أبي بكر بن العربي المالكي صاحب **أحكام القرآن**، حيث يظهر من كلامهما جواز الاستماع للملاهي مطلقا من غير تقييد له بالسماع الصوفي مع الشروط التي ذكروها في كتبهم.

٣ـ إن كتابات السابقين قاصرة في الغالب على السماع الصوفي وحكمه، ولا يصح حمل فتوى الجواز الواردة في السماع الصوفي على جواز الاستماع للموسيقى في العصر الحديث للفرق الأساسي والكبير بين حقيقة الاثنين.

٤ـ ويظهر جلياً بمراجعة كتب الفقهاء أن هناك شبه اتفاق على منع الموسيقى والمعازف والملاهي وتحريمها إلا من شذ في القديم والحديث في القول بجوازها.

٥ـ لكن من الجدير الإشارة إلى أن هذا التحريم ليس قطعياً لوجود هذا الخلاف ـ وإن لم يكن معتبراً ـ ولوجود الشبه التي تمسّك بها هؤلاء، بل المراد بالتحريم، التحريم العملي الذي يمنع المكلف عن العمل به لكن لا يكفّر جاحده.

٦ـ وقد دل على مذهب الجمهور نصوص شرعية كثيرة، منها الآيات القرآنية التي تدل على تحريم المعازف والملاهي بناء على التفسير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد في تفسيرها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ومنها الأحاديث التي تدل على تحريمها.

٧ـ ولقد ذكرنا عدة أحاديث صحيحة وحسنة في تحريم المعازف والملاهي، فلا يصح ادعاء من ادعى خطأ: "إنه لم يصح في تحريم الملاهي والموسيقى حديث" كادعاء البعض في القديم والحديث.

٨ـ وهذه النصوص كما أنها تدل على منع مطلق الموسيقى فإنها تدل على منع السماع الصوفي إذا اشتمل على الموسيقى وإذا اعتبر ذلك من القربات.

وصل اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

* * * *